

وظيفة الحاكم الشرعي ودوره في الحفاظ على ممتلكات الدولة السيد

الخوئي (قدس) خلال الانتفاضة الشعبانية أنموذجاً

م. د. فاضل عاشور عبد الكريم

كلية الامام الكاظم عليه السلام للعلوم الاسلامية الجامعة، اقسام النجف الاشرف
المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله الطيبين
الطاهرين .

تعد المرجعية الدينية الامتداد الحقيقي اللازم للإمامة التي تشكل بدورها الامتداد
الطبيعي للنبوّة في أبعادها المختلفة وخاصة في بعديها العقائدي والسياسي ، وقد
رسم هذا الإمتداد للمرجعية الطريقة التي تنتهجها وتسلكها للتعامل مع جميع
الظروف والأوضاع بما فيها الأوضاع والظروف السياسية ، وحسب الشروط والخطوط
التي وضعها آل بيت العصمة (ع) ، فقد مرّ أهل البيت (ع) بمراحل وأدوار ذات ظروف
وعوامل مختلفة جعلتهم يتصرفون مع تلك الظروف بما يتلائم مع شروط كل
مرحلة ودور .

لقد تقلدت المرجعية الدينية وظائف وواجبات عديدة جعلتها تحمل أمانة الرسالة
المحمدية و مارست الأدوار والمواقف والمراحل ضد حركة الانحراف والتدهور مثلما
مارسها أئمة أهل البيت

مشكلة البحث:

وعلى أساس ذلك فإن هذا البحث يقوم بدراسة دور المرجعية الدينية من خلال احدى
وظائف المرجعية الدينية الأوهي (الحاكمية الشرعية)، وقد ادى هذا الدور في احدى
المراحل الخطيرة التي مرت على الامّة خلال فترة الانتفاضة الشعبانية وتمثلت في

مرجعية السيد الخوئي(قدس) ، وبيان الموقف الفقهي لدور الحاكمية ومشروعيتها وآثار هذا الدور في تحقيق الحفاظ على ممتلكات الدولة وامنها ونتائجها على المجتمع الإسلامي، وهل هذا الدور ضمن الولاية العامة ام على مبناه على الولاية الحسينية.

خطة البحث: ولغرض تحقيق هذه الادوار وبيان الموقف الفقهي من الحاكمية فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين:

المبحث التمهيدي: نبذة تاريخية عن السيد الخوئي(قدس)

المطلب الأول: ولادته، نشأته، دراسته، شيوخه وتلامذته ووفاته.

المطلب الثاني: المطلب الثاني: اسباب الزعامة الدينية للسيد الخوئي (قدس).

المبحث الأول: تحديد المفاهيم:

المطلب الاول: مفهوم الحاكم الشرعي والالفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: المرجعية الدينية مفهومها ، واهميتها في المجتمع الاسلامي.

المبحث الثاني: مناصب الحاكم الشرعي عند الفقهاء.

المطلب الاول: منصب الافتاء:

المطلب الثاني: منصب القضاء:

المطلب الثالث: منصب الولاية ودائرة ولاية الفقيه:

المطلب الرابع: السيد الخوئي وموقفه من الانتفاضة الشعبانية بين منصب الحكومة

ومنصب الولاية المطلقة.

المبحث التمهيدي

نبذة تاريخية عن السيد الخوئي(قدس)

المطلب الأول: ولادته، نشأته، دراسته، أساتذته وتلامذته ووفاته.

أولاً: نسبه وولادته ونشأته:

ينتهي نسب السيد الخوئي(قدس) الى الإمام موسى بن جعفر (ع) (١) وهو السيد أبو القاسم ابن آية الله السيد علي أكبر الخوئي بن السيد هاشم بن السيد علي أصغر والواقع أن من يروم أن يقف على أعتاب هذا العلم العيلم، لا يحتاج لكثير عناء، أو عظيم جهد، إذ يكفيه أن يتصفح سفره الجليل (معجم رجال الحديث) في الجزء الثالث والعشرين، ليأخذ بيده السيد الخوئي نفسه، ليحدثه عن نفسه، بعد أن يصل في فهرس المعجم المذكور الى اسمه فيقول: " ولدت في بلدة (خوى) من بلاد أذربيجان في الليلة الخامسة عشر من شهر رجب سنة (١٣١٧ هـ)، وبها نشأت مع والدي وأخوتي، وأتقنت القراءة والكتابة وبعض المبادئ، حتى حدث الاختلاف الشديد بين الأمة، لأجل حادثة المشروطة، فهاجر المرحوم والدي من اجلها الى النجف الأشرف سنة (١٣٢٨ هـ)، والتحقت به في سنة (١٣٣٠ هـ) برفقة أخي الأكبر المرحوم السيد عبد الله الخوئي، وبقية أفراد عائلتنا (٢)

وحين وصل السيد الى النجف الاشرف، وحل في عرين جده أمير المؤمنين (ع)، ابتدأ رحلته العلمية بقراءة العلوم الأدبية والمنطق.

ثانياً: أساتذته : قرأ السيد الخوئي الكتب الفقهية والأصولية لدى طائفة واسعة من أعلام حوزة النجف الاشرف العلمية. على رأسهم والده العلامة (قد)، وحضر الدروس العليا (المبحث الخارج) عام (١٣٣٨ هـ) على أكابر علماء زمانه آنذاك وهم (٣):

• آية الله فتح الله المعروف بشيخ الشريعة الأصفهاني (ت ١٣٣٩ هـ).

• آية الله الشيخ مهدي المازندراني (ت ١٣٨٥ هـ).

• آية الله الشيخ ضياء الدين العراقي (ت ١٣٦١ هـ).

• آية الله الشيخ محمد حسين الأصفهاني (ت ١٣٦١ هـ)

• آية الله الشيخ محمد حسين النائيني (ت ١٣٥٥ هـ).

• آية الله السيد محسن الحكيم (ت ١٣٩٠ هـ)، وغيرهم من جهابذة الفقه، وكان قد

تتلمذ على الأصفهاني و النائيني في الفقه والأصول، أكثر من غيرهما.

فقد حضر على كل منهما دورة كاملة في الأصول، وعدة كتب في الفقه، كما

انه قرر بحث كل منهما، وقد بزغ نجم السيد الخوئي في سماء الحوزة العلمية في

النجف الاشرف، فحاز في الرواية - بعدة طرق - إجازة جملة من الفقهاء العظام، ومن

تلك الطرق، ما رواه عن شيخه النائيني عن شيخه النوري بطرقة المحررة في كتابه

(مستدرك الوسائل) المعروفة بـ (مواقع النجوم)، المنتهية الى أهل البيت (ع)، تميز بحثه

بالعدوية والبيان، والقدرة على إيصال المطلب الأصولي الى طلابه بكل يسر

وسهولة (٤)، وبلغ من المكانة العلمية السامية ما جعله المرجع العام، وزعيم الحوزة

العلمية في النجف الاشرف. والشيعنة في أنحاء العالم، فتأتى له بذلك مالم

يتأت للسابقين له والمتأخرين عنه "بوصفه الأستاذ الأكبر والمرجع الديني

الأكثر" (٥) تقليدا في العالم الإسلامي.

ثالثا: تلامذته: أكثر السيد الخوئي من التدريس في الحوزة العلمية، وألقى

محاضراته في الفقه (البحث الخارج)، وأتم دورتين كاملتين لمكاسب الشيخ

الأنصاري (قد) (٦) (ت ١٢٨١ هـ)، كما درس جملة من الكتب الأخرى، ودورتين

كاملتين لكتاب الصلاة، وشرع في ٢٧ ربيع الأول عام (١٣٧٧ هـ) في تدريس فروع

(العروة الوثقى) للسيد اليزدي فبدا بكتاب الصلاة (٧).

ولعل مما يميز شخصيه السيد العلمية هو انفراده عن غيره من المراجع، وانصرافه الى

تدريس تفسير القرآن الكريم، وقد استمر على ذلك برهة من الزمن، غير أن ظروفًا

حالت دون تحقيق رغبته في إتمامه (٨).

وقد أثمر تدريسه في الحوزة عن بروز جمع غفير من طلبة العلوم الدينية (٩) أضحوا فيما بعد ما بين مجتهد ومرجع، انتشروا في أصقاع الأرض، لنشر فقه المصطفى (قد) وأهل بيته الطاهرين (ع)، والدعوة الى الخير والفضيلة، لعل من أبرزهم :

• آية الله العظمى السيد الشهيد محمد باقر الصدر (قد) (ت ١٤٠٢ هـ)

• آية الله العظمى السيد على السيستاني .

• آية الله العظمى السيد محمد سعيد الحكيم .

• آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض .

• آية الله الشيخ باقر الايرواني .

• السيد الشهيد عبد الصاحب الحكيم بن محسن الحكيم، والسيد عبد العزيز الطباطبائي، والشيخ عبد الهادي الراضي النجفي، والسيد عبد الكريم الاردبيلي الموسوي، والشيخ ميرزا جواد التبريزي .

وغيرهم مما قد يطول المقام بذكرهم، وقد انبرى جمع كبير من تلامذته لتقرير أبحاثه، والتعليق على فتاواه كالشيخ الفياض (١٠)، والميرزا جواد التبريزي والسيد محمد الروماني (١١)، والسيد علي الشاهرودي (١٢)، والسيد علاء الدين بحر العلوم (١٣)، وغيرهم.

رابعا: مؤلفاته وأثاره: ترك السيد إرثا علميا ثرا تقاسمته علوم الفقه والأصول والتفسير والرجال، تحكيه المصنفات والمؤلفات المتناثرة في القضاء المعرفية الإسلامية، لعل من أبرزها (١٤)

• البيان في تفسير القران: وهو كتاب واحد في التفسير، أجود التقريرات (١٥) (تقرير بحث أستاذه النائيني) في جزآن في الأصول، تكملة منهاج الصالحين: كتاب واحد في الفقه، مباني تكملة منهاج الصالحين: جزآن في الفقه، تهذيب وتتميم منهاج

الصالحين: جزءان في الفقه ، المسائل المنتخبة: كتاب واحد في الفقه ، مستحدثات المسائل: كتاب واحد في الفقه، تعليقة على العروة الوثقى (١٦): جزء واحد في الفقه ، وغيرها من المؤلفات التي جاء بها فكر السيد الخوئي (قد.)

خامسا: وفاته: لم يترك السيد الخوئي مجلس الإفتاء، حتى في مرضه الذي توفي فيه، كما انه لم يترك البحث، مع ما الم به من الضعف والهزال، وكان ألقه العلمي وهمته لاتفارقاه، حتى أيامه الأخيرة، التي أصيب فيها بنكسة في قلبه، وكان ذلك في أوائل عام (١٩٩٣ م)، ونقل على أثرها إلى مستشفى ابن النفيس في بغداد، ولم يعيش بعدها طويلا، فلبى نداء ربه في صفر من نفس العام، ودفن بجوار جده أمير المؤمنين (ع).

المطلب الثاني: اسباب الزعامة الدينية للسيد الخوئي (قدس).

تميز عصر السيد الخوئي (قد) بميزة يمكن عدّها من أهم الأسباب التي منحته الانفراد عن سائر الاعتصار التي مرت بها حوزة النجف الاشرف العلمية، وهي تولي السيد الخوئي زعامة الحوزة العلمية، على نحو لم يكن لغيره، ممن سبقه، أو خلفه من المراجع، فقد كان زعيم الشيعة في العالم، ودان له أبناء المذهب في كل أصقاع المعمورة بالولاء والطاعة.

من هنا فان زعامته في الواقع -ظاهرة تستدعي الإعجاب والتأمل والبحث، وهذا مادعى الباحث لغور أسرارها، وسير أغوارها، واستظهار الأسباب الكامنة وراءها، والتي تتبلور في تقدير الباحث في أبعاد ثلاث هي:

أولا: البعد العلمي : فمكانة السيد الخوئي العلمية ونشاطها الحوزوي الدؤوب طيلة توليه لمنصب الزعامة الدينية يكشفان عن جانب مهم من جوانب شخصية

، التي أهلتها لهذه المكانة ، ولكي نلم بجوانب هذه البعد ينبغي لنا التعرض له على محاور ثلاث.

المحور الأول :اجتهاد: انتقل السيد الخوئي من اذربايجان الى النجف الاشرف وله من العمر ثلاث عشر سنة وانخرط في السلك الحوزوي متنقلا بين دروس البحث الخارج وهو لما يزل شابا يافعا ، فكان لذلك أثرا بالغا في نبوغه العلمي في وقت مبكر قياسا لأقرانه ، وكان لتعدد المناهج الأصولية - آنذاك - في حوزة النجف مدخلة كبيرة في صقل هذا النبوغ ، فقد أفاد السيد الخوئي من مدارس ثلاث^(١٧)، كان أربابها من أساتذة السيد الخوئي ، تباينت فيما بينها بالرؤى الأصولية فمدرسة الأصفهاني كانت متأثرة بالمنهج الفلسفي ، لأنها تعكس توجه الشيخ الأصفهاني ، إذ كان فيلسوفاً أو حكيماً متالهاً كما يعبر عنه البعض.

أما مدرسة اقا ضياء العراقي فكانت تعتمد المنهج العلمي الخالص ، المتجرد من الآراء الفلسفية ، فيما كانت مدرسة الشيخ النائيني جامعة للمنهجين لذا فقد غطت مدرسة النائيني على مدرسة العراقي والأصفهاني ، واستطاع السيد الخوئي أن يجمع بين هذه المدارس الثلاث ، ويبلورها في مدرسة خاصة ، عرفت فيما بعد بمدرسة السيد الخوئي^(١٨) ، واستطاع ببراعة أن يبين أساس آراء الأصفهاني ويحل طلاسماً أفكاره ، على ما يكتنفها من عمق فلسفي ، واستطاع أن يجمع بين دقة الفيلسوف ، وعرفيات الفقيه ، ومن دون أن تحس بتفاوت في مستوى الأداء^(١٩).

ولعل في قوله الذي ينقله عنه تلميذه وخليفته السيد السيستاني ، ما يكشف عن احتوائه وهضمه لأفكار أساتذته ، إذ يقول: "لكل شي علة مادية وعلّة صورية ، والعلّة المادية لأصولنا أفكار الشيخ الأصفهاني الكمباني ، والعلّة الصورية له أفكار المحقق النائيني"^(٢٠).

من هنا أصبحت آراؤه تذكر الى جانب آراء أساتذته ،وقد ساعده على ذلك قربه من أستاذه النائيني ،وربما ذهب بعض الباحثين الى أن المدرسة الأصولية بدأت بالشيخ المفيد وانتهت بالسيد الخوئي (٢١)، وبعبارة أخرى إن زمام التجديد الأصولي، لم يحسن أن يسمك به من المتأخرين، مثل ما أجاد السيد الخوئي، وان التجديد في أصول الفقه بعده ،لا يعدو أن يكون تجديدا في العرض والأسلوب والتبويب ،ولم يكن بالمستوى الذي يرقى لان ينعث أصحابه بأنهم أصحاب مدرسة كالسيد الخوئي (قد). من ثم تتضح لنا الجوانب العلمية لهذه الشخصية .التي كان من شأنها أن ترتفع بصاحبها الى مستوى زعامة الحوزة العلمية في النجف الاشرف من جهة ،والمحافظة على أسبابها من جهة أخرى.

المحور الثاني: أعلميته:

قد يترائى للقارئ انه لا فرق بين أعلمية السيد الخوئي واجتهاده، وأنهما يفضيان الى معنى واحد ،بيد أن الباحث أراد من وراء هذا التفريق ، الفات الأنظار الى اشراقات علمية متميزة في تاريخ السيد الخوئي، مضافا لإبداعه الأصولي والفقهني اللذان أهلاه للاجتهد ،واللذان يتقاسمهما مع غيره من المجتهدين.

لعل من ابرز تلكم الاشراقات هو إبداعاته في الحقل الرجالي ،فقد كان بحق رجاليا بارعا ،ومتتبعا ضليعا بأحوال الرجال، تكشف عن ذلك موسوعته الرجالية، التي تعد من احدث ما كتب في الرجال ومن أكثرها شمولاً (٢٢)، ومن خصائص هذه الموسوعة ومزاياها "انه قد ذكر في ترجمة كل شخص جميع رواته ،ومن روى عنهم في الكتب الأربعة، وقد يذكر ما في غيرها أيضا ،ولاسيما رجال الكشي، فقد ذكر أكثر ما فيه من الرواة، والمروي عنهم" (٢٣).

المحور الثالث: مرجعيته:

تولى السيد محسن الحكيم زعامة الحوزة بعد وفاة السيد أبي الحسن الأصفهاني (قد) (ت ١٣٦٥هـ)، وكان (قد)، وجها ناصعا للإسلام المحمدي الأصيل، فقد حفظ بيضة الإسلام من المد الأحمر، الذي أراد هدم الفكر الإسلامي، وصان اللحمة الاجتماعية للمجتمع العراقي، حين حرم مقاتلة الأكراد، ورسخ مباني الوحدة الإسلامية، عندما طالب الرئيس المصري جمال عبد الناصر بإلغاء قرار إعدام العالم (سيد قطب)، وبقي السيد الحكيم علما شامخا حتى وفاته عام (١٣٩٠هـ) فتزعم السيد الخوئي بعده الحوزة العلمية، واتسعت قاعدة تقليده شيئا فشيئا، وتوسعت معها زعامته، ليكون زعيم الحوزات العلمية المتناثرة في أرجاء المعمورة بأسرها (٢٤)، وقد شهدت مرجعيته ثلاثة أجيال من تلامذته الذين بلغوا رتبة الاجتهاد، وهو مالم يحصل لمن سبقه أو عاصره من المراجع (٢٥)، ولا عجب فقد تربع السيد الخوئي على كرسي الدرس لأكثر من سبعين عاما، وهي فترة كافية لبلوغ أجيال ثلاثة. أو أكثر مرتبة الاجتهاد. ومن الجدير بالذكر إن السيد الخوئي - حسب ما ينقل احد تلامذته وهو آية الله الشيخ باقر الايرواني - نال لقب زعيم الحوزة العلمية، حتى في حياة السيد الحكيم (قد)، وأنه سمع من بعض المشايخ المعاصرين للسيد الحكيم، يذكرون إن السيد الحكيم، كان يشهد في حق السيد الخوئي نفسه، أنه زعيم الحوزة العلمية بحق.

ولعل من أسباب ذلك، كما يذكر الشيخ الايرواني، هو كثرة طلابه، الذين اعتادوا حضور درسه حتى أيام التعطيل، يجذبهم لذلك اشتماله على العمق الأصولي، وسخر البيان، ووضوح المطلب، وجلاء الفكرة، التي من شأنها شد أوساط الطلبة إلى درسه وبحثه.

ثالثا: البعد السياسي:

ويتجسد في الوضع السياسي الذي رافق مرجعية السيد الخوئي (قد)، إذ وافق تولي السيد الخوئي لزعامة الحوزة العلمية، مع استلام حزب البعث لمقاليد الحكم في العراق اثر انقلاب اسود. وقد كشف نظام الحكم، ومنذ أيام حكمة الأولى عن نيته المبينة في إنهاء التيار الإسلامي المتمثل بالحوزة العلمية، وتصفية رموزه.

والواقع إن السيد أدرك أيام زعامته للحوزة أكثر من عقدين، من حكم حزب البعث المقبور، الذي قام خلال العقد الأول منهما. واعني به سبعينات القرن المنصرم بإقصاء كوادر الحركات الإسلامية، وطلبة الحوزة العلمية، فيما سعى في بداية العقد الثامن وما بعده، الى تصفية الرموز الدينية، وشن الحملات المريعة في الاعتقال والقتل والتعذيب، ابتداء باعتقال تلميذ السيد الخوئي آية الله العظمى السيد الشهيد محمد باقر الصدر (قد) (ت ١٤٠٢ هـ) وأخته العلوية الطاهرة بنت الهدى، وإعدامهما فيما بعد، ونشر الرعب والفرع في أوساط الشعب العراقي، من خلال الإعدامات العشوائية الهائلة، من غير جرم، أو ذنب.

من هنا كان العقد الثامن من القرن المنصرم، من أحلك الظروف والفترات التي مر بها العراق، وقد كانت الحوزة العلمية عرين العلماء ومأوى الفقهاء، المستهدف الأول لدى نظام الحكم، فهي تشكل الخطر الأكبر الذي يهدد الوجود البعثي؛ لان الفكر الحوزوي كشف في وقت مبكر أبعاد والمخطط، الذي رام من ورائه حزب البعث القضاء على الجدوة الإسلامية، وقد راح ضحية هذا الوضع الحرج الآف الشهداء والمعتقلين من علماء الحوزة، ومراجعها وفضلائها وطلابها، بل إن حملات التصفية الجسدية لم تستثن حتى الأطفال، كما حصل مع أنجال وأحفاد السيد محسن الحكيم (قد)، وقد نالت عائلة السيد الخوئي (قد) حظا وافرا من هذا الظلم والجبروت

، إذ اختال النظام ولده السيد محمد تقي الخوئي ، فيما فر من يقي من ولده الى خارج العراق ، وحينما ثار الشعب في انتفاضة الشعبانية العارمة عام (١٩٩١م) التي كان للسيد دوره الثوري فيها ، اعتقل النظام الحاكم السيد السيستاني والشيخ البروجردي والشيخ الغروي ، وقد توزع سجنهم بين فندق دار الاسلام ومعسكر الرزازة ومعتقل الرضوانية ، وكان الموت طال بهم في كل ذلك .

وقد واجه السيد الخوئي (قد) هذا الوضع المعقد بكل أدواره بحكمة وأناة وصبر ، حفظ بها كيان الحوزة من كيد النظام الحاكم ، مع كل ما يعاني من الضغط النفسي الكبير والتضييق الخانق ، من قبل مخابرات النظام ، وقد ألجا هذا الظرف القاهرة طائفة من فضلاء الحوزة العلمية في النجف الاشرف ، الى مغادرة العراق ، كما دفع السيد (قد) الى توظيف النصيب الأكبر من القدرات المالية ، والأنشطة العلمية للحوزة خارج حدودها هذا من جانب ، من جانب آخر فان الظرف السياسي الصعب التي كانت تمر به الحوزة أبان زعامة السيد الخوئي ، وبقاءها شاخصا علميا ومعلما معرفيا جليا ، رغم التحديات التي تحيط بها ، كان من شأنه أن يبعث على إعجاب الشيعة وإكبارهم في أنحاء المعمورة ، وان تنجذب إليها العقول والقلوب ، مما سينعكس ، ويصب بالتالي ، باتجاه تأكيد الكفاءة والاستحقاق للسيد الخوئي ، وعلى كافة الأصعدة في تولي زعامة حوزة النجف العلمية .

خامسا : الانتفاضة الشعبانية خلفية تاريخية

يتفق المؤرخون والباحثون على أن الانتفاضة بدأت من مدن جنوب العراق وتحديدًا مدينة البصرة بعد انسحاب الجيش العراقي من الكويت وتدمير آلياته من قبل القوات الأمريكية، الأمر الذي اضطر الجنود العراقيين للعودة سيرا على الأقدام إلى العراق.

وعلى اثر هذا قام أحد الجنود العراقيين في فجر الثاني من آذار من عام ١٩٩١ بإطلاق النار على تمثال للرئيس العراقي آنذاك صدام حسين وانهار عليه بالشتائم والسباب وكان هذا في ميدان يدعى ساحة سعد في البصرة لتنتقل شرارة الانتفاضة الشعبية التي سرت بسرعة كبيرة جدا في أنحاء العراق وبحلول الصباح كانت الاحتجاجات تعم محافظة البصرة والهاثثة والدير وبدأ الثوار باستهداف مراكز الشرطة ومعسكرات الجيش العراقي في المدينة.

وخلال يومين فقط عمت الانتفاضة أغلبية مناطق العراق الأخرى ومنها ميسان والناصرية والنجف وكربلاء وواسط والمثنى والديوانية وبابل وديالى والأنبار والموصل وسامراء وسرعان ما وصلت إلى مدن شمال العراق دهوك، سلیمانیه، أربيل وكركوك وفي ظل هذه الأوضاع المتأزمة بدأ النظام باستخدام أساليب القمع كافة لإيقاف الانتفاضة واستخدام طائرات الهليكوبتر التي أرسلتها أمريكا للنظام بحجة نقل الجرحى والمصابين من الكويت إلى العراق إلا أن النظام استخدمها بقصف المدن وإيقاف الانتفاضة ووصل الأمر بالسلطة لاستعمال الأسلحة الكيماوية ضد المواطنين.

بدا الآلاف من العراقيين بالخروج إلى الشوارع وترديد أهazيج تندد بالنظام وتدعو لإسقاطه وقام البعض بالتوجه نحو مراكز الشرطة والمباني الحكومية وإخراج من كان فيها من السجناء الأبرياء والاستيلاء على مخابئ الأسلحة الصغيرة وسيطر المنتفضين على ١٤ مدينة من مجموع المدن العراقية الثمانية عشر.

المبحث الاول

الولاية والسلطة للفقهاء (الحاكم الشرعي)

وأصل ثبوتها

المطلب الاول: مفهوم الحاكم والالفاظ ذات الصلة

اولا: تعريف الحاكم لغة: من حكم يحكم فهو حاكم ، بمعنى قضى يقضي فهو

قاض ، فالحاكم

هو القاضي بين الناس المتخاصمين^(٢٦)، فالحاكم هو الذي يمنع بقضائه عن الظلم.

ثانيا: تعريف الحاكم اصطلاحا: اطلق في لسان الفقهاء والاصوليين على عدة

معان وهي:

١- الله تعالى فله الولاية والحكومة بالأصالة ، ولا تكون الحكومة الا له، فهو

الحاكم والمشرع المطلق، وهو الامر والناهي ، وهو الذي له الولاية التامة على مخلوقاته

بالاصالة ، ولا تنقل هذه الولاية لغيره الا بجعله كما قال تعالى ((التبى أولى

بالمؤمنين من أنفسهم))^(٢٧).

٢- المتولي لأمر المسلمين شرعا كابي(ص)، والامام المعصوم(ع) فولايتهما مجعولة

من قبل الله تعالى.

٣- الفقهاء المنصبون من قبل المعصومين(ع) ، والذين يعبر عنهم ب((حكام الشرع)).

٤- السلاطين من سائر الناس ، والذين يعبر عنهم ب((حكام الجور))، لانهم كذلك

غالبا.

٥- القضاة المنصبون من قبل السلاطين وقد يعبر عنهم ب((حكام الجور)) ايضا.

المراد من الحاكم في بحثنا ينحصر عن حكام الشرع ، وما لهم وما عليهم من

أحكام.

اذن المراد من الحاكم الشرعي هو الفقيه الجامع لشرائط الافتاء والذي له أهلية ان يصبح مرجعا.

المطلب الثاني: أصل ثبوت الولاية والسلطة للفقيه

ويمكن الاستدلال لها بالأدلة الأربعة :

اولا : من الكتاب الكريم :

أما الكتاب فيمثل قوله سبحانه وتعالى: (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين)(٢٨) وبيان الاستدلال يتوقف على ضم بعض المقدمات العقلية وحاصلها أن دفع الفساد في الأرض من الواجبات العقلية والشرعية ولذا وقعت غاية لدفع الله سبحانه الناس بعضهم ببعض وتحقيق الغاية والغرض الإلهي واجب على العباد من جهتين:

- الأولى: لكونه من باب شكر المنعم.

- الثانية: من باب دفع الضرر المحتمل بل الضرر المقطوع فيما نحن فيه.

وذلك لأن الغرض الإلهي لا يعود للباري عز وجل لغنائه عن ذلك فيتعين أن يكون الغرض للعباد أنفسهم كما حقق الكلام فيثبت أن في تحقيق الغرض ثبوت المصلحة وفي عدمه الضرر والمفسدة وكيف كان فإنه يجب دفع الفساد في الأرض فيجب ما يتوقف عليه ذلك أيضا لوجوب ما يتوقف عليه الواجب ومن المعلوم أنه لولا الحاكم المطاع ذو النفوذ وقع المحذور المذكور إما بنحو كلي كما وقع الفساد مطلقا في كل الأرض أو في الجملة كما عرفته من المباحث المتقدمة بداهة أنه لا بد للناس من أمير بر أو فاجر لدفع الفوضى والفساد والهرج والمرج وتأمين السبل والحقوق ونحوها وحيث لا يجوز تولي الفاجر مع وجود البر العادل شرعا وعقلا من جهة الكبرى لكونه ظلما للناس ولكونه قبيحا وترجيحا للمرجوح على الراجح

ونقضا للغرض فيتعين العادل ومن الواضح أنه في زمن حضور المعصوم (ع) هو المعين للحكم والحكومة وفي زمن غيبته فيتعين الأقرب إليه في الصفات والمنصب من قبله لكونه صاحب الحق بالأولوية والأصالة وقد قامت الضرورة والإجماع بل ونصوص الأخبار على أنه الفقيه الجامع للشرائط لا غير.

ومن الآيات أيضا قوله سبحانه وتعالى: (وَإِذَا حُكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) (٢٩) والآية مطلقة فتشمل القضاء والحكم أيضا وهي ظاهرة في الإنشاء ومفادها وجوب الحكم بالعدل فتدل على أمرين:

- الأمر الأول: التلازم بين الحكم بالعدل ولزوم كون الحاكم عادلا أيضا بداهته أن غير العادل لا يحكم بالعدل لأن فاقد الشيء لا يعطيه والفاسق الفاجر على كل تقدير ليس بعادل لأن فسقه وفجوره إن تعدى إلى الغير فهو ظالم وإن توقف عند نفسه كما لو كان الحاكم زانيا أو شاربا للخمر أو غير ملتزم بأحكام الله سبحانه فهو ظالم لنفسه بل ومتعديا على حقوق ربه عز وجل فيخرج موضوعا عن الآية.

- الأمر الثاني: أن العدل لا يتحقق إلا إذا كان الحاكم العادل عالما بالأحكام الشرعية وتطبيقاتها على العباد فيتعين للحكومة دون الجاهل بداهته أن العدل هو الهدف والموضوع في الحكومة والعلم طريق إليه وأجلى مصاديق العالم العادل هو الفقيه الجامع للشرائط بل المنصرف من الحاكم العادل في زمن الغيبة هو ذلك فيتعين للحكومة ولا يجوز تقديم غيره عليه لكونه ترجيحا للمرجوح على الراجح بل ومخالفا للضرورة والإجماع فضلا عن النص.

ثانيا: من السنة المطهرة:

وأما من السنة المطهرة فهناك روايات متضافرة أيضا منها :

١- مقبولة عمر بن حنظلة عن الصادق (ع) قال: ينظرن من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا كالراد على الله وهو على حد الشرك بالله (٣٠).

ومحل الاستدلال في قوله (ع): إني قد جعلته عليكم حاكما فإنه ظاهر في كبرى كلية في مقام الإنشاء لكونها متفرعة عن قوله (ع): فليرضوا به حكما ومن الواضح أن جعل العالم بالحلال والحرام حاكما يقتضي تنزيل حكمه منزلة حكم الإمام (ع) بنحو التنزيل التعبدى الجعلي فتجب طاعته ولا يجوز مخالفته بل الرد عليه في حد الشرك لكونه رد على الأئمة (ع) والرد على الأئمة هو رد على الله عز وجل وعليه فإن الفقيه الجامع للشرائط إذا حكم بحكمهم يجب طاعته في ذلك ومن الواضح أن الذي يحكم بحكمهم ليس إلا الفقيه الجامع للشرائط الذي استنبط أحكامه من سيرتهم وسنتهم (ع) ويعضد ذلك أيضا بعض الروايات منها قوله (ع) كل حاكم يحكم بغير قولنا أهل البيت فهو طاغوت وبذلك يظهر أن ورود الرواية في مورد بيان القضاء ورفع الخصومة لا يخصص الدلالة بها لما عرفت مما تقدم ولكون المورد لا يخصص الوارد وللأولوية أيضا في جهة الحكومة العامة والرئاسة على شؤون الأمة من القضاء في الشؤون الشخصية كما قد لا يخفى (٣١).

٢- ومن الروايات رواية إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمري الذي هو من النواب الخاصين للإمام صاحب الأمر (ع) في زمن الغيبة الصغرى سألته أن يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل أشكلت علي فوردت توقيع بخط مولانا صاحب الزمان (عليه السلام) أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك وقال له جملة من الأقوال حتى قال: وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي

عليكم وأنا حجة الله (٣٢) ولا إشكال في أن من أهم مصاديق الحوادث الواقعة هي الحكومة وتدبير أمور الناس السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية والعسكرية وما أشبه ولا يخفى أن الرجوع إليهم وإن كان أعم من رجوع الرأي في تعيين الحاكم أو رجوع نفس الحكم إليه بمعنى أنه الحاكم وبالتالي فالدلالة أعم إلا أن الظاهر أنها ترجع مآلاً إلى كون راوي الحديث هو الحاكم بعد المعصوم (ع).

أما الثاني فأمره واضح وهو الظاهر المتبادر من الرجوع.

وأما الأول: فلكون الرجوع إلى الفقيه في تعيين الحاكم حتى في أخذ الرأي فإنه إن كان لجهة أن رأيه حجة على الناس فلا يجوز الرجوع إلى غيره في تعيين الحكام ثبت المطلوب وهو أن مبدأ شرعية الحكم وسيادته وسلطنة الحاكم ترجع إلى الفقيه في أصلها ومنشأها وإن كان لجهة أن رأيه له مدخلية في تعيين الحاكم على الناس بمعنى أن من أرجع إليه الفقيه كان هو الحاكم فهو على المطلوب أدل ولعل مما يعضده روايات منها ما عن رسول الله (ص) أنه قال: اللهم ارحم خلفائي قيل: يا رسول الله ومن خلفاءك قال: الذين يأتون من بعدي ويرون حديثي وسنتي ومن المتبادر من الخليفة هو الحاكم المستخلف في كل شؤون النبي (ص) إلا ما أخرجه الدليل وأجلى مصاديق ذلك هو الإمام المعصوم في زمان حضوره ومن بعده من نصبه الإمام المعصوم (ع) وليس إلا الفقيه الجامع للشرائط ومنها ما ورد في صحيحة القداح عن الصادق (عليه السلام) عن رسول الله (ص) أن العلماء ورثة الأنبياء والعلماء والأنبياء في الرواية جمع محلى باللام فيفيد العموم ومن الأنبياء من كان حاكماً وملكاً كما هو صريح القرآن وحيث أن العلماء يرثون الأنبياء وعلى هذا النحو من العموم والإطلاق فيرثونهم في الحكم والسلطة أيضاً ومنها ما في الفقه الرضوي منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء في بني إسرائيل ومنها ما ورد عنه (عليه السلام) العلماء حكام على الناس ومنها ما ورد في رواية الإمام الحسين (عليه

السلام) مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء ومنها رواية الكراچي قال علي (عليه السلام): الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك (٣٣) وهي أصح من غيرها في الدلالة ومنها المروي عن إكمال الدين للصدوق رضوان الله عليه عنه (عليه السلام) أنه قال انه تبارك وتعالى لم يدع الأرض إلا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان ولولا ذلك لالتبست على المؤمنين أمورهم إلى غيرها من الروايات المعسودة سندا ودلالة ببعضها فضلا عن دلالة العقل بما لا يسعنا المجال بيانه هنا وفي مجموعها الدلالة على أن الولاية والسلطنة بعد المعصوم (عليه السلام) للفقهاء الجامع للشرائط (٣٤).

ثالثا: من الاجماع:

وأما الإجماع فقد استدل به للولاية العامة أيضا جمع من الفقهاء منهم المحقق الكركي رضوان الله عليه حيث أنه قال اتفق أصحابنا على أن الفقيه العادل الجامع لشرائط الفتوى المعبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية نائب عن قبل أئمة الهدى عليهم السلام في حال الغيبة في جميع مال النيابة فيها مدخل وعن البلغى للسيد بحر العلوم رضوان الله عليه أن حكاية الإجماع على ذلك فوق حد الإحصاء (٣٥) وأنه نص عليه كثير من الأصحاب بحيث يظهر منهم كونه من المسلمات بل لعله الظاهر من المستند في بحث القضاء حيث ادعى الإجماع على وجوبه وعلة بتوقف نظام نوع الإنسان عليه (٣٦) وأيد بمؤيدين قال فيهما:

- الأول: أن جمهرة كبيرة من العلماء كانوا يتصرفون في شؤون الدولة والسياسة العامة أمثال كاشف الغطاء الكبير حيث أجاز للملك القاجاري فتح علي شاه أن يزاول أعمال الدولة بالنيابة عنه وحجة الإسلام الشفتي والسيد المجاهد والسيد المجدد والشيخ ميرزا محمد تقى الشيرازي والسيد محمد كاظم صاحب العروة حيث أفتى بإخراج العثمانيين والآخوند صاحب الكفاية والسيد الحبوبى أما مزاولته

الكركي والمجلسي والبهائي والميرداماد وغيرهم للحكم في أيام الصفويين فغني عن الكلام إلى غيرهم من العلماء الكبار مما لا يخفى عن من راجع أحوالهم (قدس). - المؤيد الثاني: أنه يستفاد اتفاق الفقهاء على ثبوت الولاية للفقهاء في مواضع كثيرة من الفقه ويعللون الحكم بالولاية العامة للفقهاء ومن أمثلة ذلك قولهم بوجوب دفع الزكاة إلى الفقهاء ابتداءً أو بعد طلبه وقولهم بوجوب دفع ما بقي من الزكاة في يد ابن السبيل بعد وصوله إلى بلده إلى الفقهاء ومثل وجوب دفع الخمس بإجازة الفقهاء أو إلى نفس الفقهاء ومثل أن الفقهاء مكلف بصرف الخمس والزكاة في مواضعهما المقررة وقولهم بوجوب استيجار الأرض المفتوحة عنوة من الفقهاء وقولهم لا يجوز الجهاد ولا الدفاع إلا بإذن الفقهاء وقولهم بولايته على ميراث من لا وارث له وقولهم بأنه ولي الصغير في زواجه وقولهم في توقف إخراج الودع الحقوق على إذنه وقولهم بطلاق المرأة التي غاب زوجها أو إجبار الحاكم له بطلاق زوجته إذا لا يعاشرها بالحسنى وقولهم بولايته في إجراء الحدود والتعزيرات وقولهم بولايته في أداء دين الممتنع من ماله وقولهم أنه المرجع في تعيين الهلال وفي القضاء بكل شؤونه وقولهم بأنه يقبض الوقف على الجهات العامة وقولهم بتوقف التقاص من مال الغائب على إذنه وكذلك إذا امتنع الحاضر وقولهم بجواز إجازته لبيع الوقف حيث يجوز بيعه بحسب الشرائط والموازين وقولهم بأنه يقبض الحق عن كل ممتنع لقبض حقه مثلما إذا امتنع الدائن عن قبض الدين أو امتنع المشتري من قبض الثمن أو البائع من قبض الثمن إلى غير ذلك وقولهم بأنه الذي يحجر على المفلس والسفيه والمجنون وقولهم بأنه يضم إلى الوصي الخائن أو العاجز من يشرف عليه وقولهم بأنه يعزل الخائن إذا لم ينفع الظن وقولهم أنه يقيم الوصي لمن مات وصيه أو انعزل وأنه يقيم الوصي والولي لمن لا وصي له ولا ولي له إذا احتاج إلى ذلك وقولهم بأنه يضرب أجل العنين وأنه

يبعث الحكّامين من أهل الزوجين وأنه يجبر الممتنع من أداء النفقة لزوجته أو سائر واجب النفقة وأنه يجبر المظاهر على أحد الأمرين إلى غيرها من الموارد الكثيرة جدا بل إننا لم نجد مصنفا في الفقه إلا وفيه كثرة من هذه المسائل كما لم نجد فقيها في التاريخ ولا فقيها معاصرا إلا كان يزاوّل هذه الأعمال حتى إذا كان من أشد المحتاطين بل قد رأينا جملة منهم يرون أنفسهم من أولي الأمر الذي قال الله عنهم: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) (٣٧) بمقتضى أن ظاهر الآية وجود ولي الأمر المظاهر في كل زمان وليس ذلك في زمان الغيبة إلا الفقيه الجامع للشرائط ولذا يسمون بنائب الإمام (٣٨).

أما ما ورد في تفسيرها بأن المراد الأئمة (عليهم السلام) فهو من باب المصداق كما هو الظاهر من غالب تفسير الآيات المطلقة بمورد خاص (٣٩).

رابعا: دليل العقل: ويمكن بيانه من وجوه أبرزها وجهان:

- الوجه الأول: من جهة أنه يستقل بقبح ترك الحكيم الناس بدون إمام ينظم أمورهم ويصلح فاسدهم ويرعى حقوقهم ويقيم فيهم العدل ويدفع عنهم الظلم والجور ويأخذ من غنيهم لفقيرهم ويحارب أعدائهم ويسالم أصدقائهم ويرفع عوزهم سواء كان من جهة أن الترك يسبب الفوضى والهرج والمرج أو من جهة أن الترك يسبب استبداد الظالمين وسيطرة الطغاة والمفسدين فيحكم بلزوم نصب الحاكم لدفع ذلك ولا بد أن يكون المنصوب عادلا لما عرفته من أن نصب الظالم ينقض الغرض ويستلزم التناقض ونصب العادل الجاهل كذلك فيتعين العادل العالم بالأحكام وليس إلا الفقيه الجامع للشرائط.

- الثاني: من جهة حكم العقل باشتراك وجوب بعث الأنبياء ونصب الأئمة (ع) مع نصب الحاكم في العلة سواء كان حكمه من جهة اللطف أو جذب المصلحة ودفع

المفسدة فإنهم ذكروا أن النصب واجب على الله عز وجل لحفظ البلاد ونظم أمور المعاش والمعاد لذا فان نصب الإمام حافظ الذمام لطف من الله على الأنام فإنه مقرب للطاعة وقائد الناس إلى الإطاعة فكما وجب النصب عقلا بالنسبة إلى النبي والإمام (ع) وجب النصب عقلا بالنسبة إلى القائم مقامهما ويؤيد ذلك سيرة الأنبياء والأئمة (ع) على نصب الرؤساء والوكلاء والأمناء ونحوهم لحفظ شؤون الناس ومصالحهم في حال وجودهم بين الناس فنصبهم لهم في زمان غيبتهم بشكل أولى بل هذا ما قامت عليه سيرة العقلاء طرا أيضا في تدبير أمورهم وتنظيم معاشهم وحفظ حقوقهم كما هو المشاهد في الوجدان فضلا عن البرهان فكيف بالشارع سيد العقلاء وأحرصهم على الحقوق والواجبات وعليه فإنه يتعين عليه نصب الحاكم العادل لحفظ ذلك وليس ذلك إلا الفقيه الجامع للشرائط لما عرفته من الملاكات المتقدمة (٤٠).

وربما يمكن الاستدلال أيضا لذلك بالقدر المتيقن بمقتضى حكم العقل وبيانه من جهة أنه لا يمكن إهمال أمر الناس من حيث الحكومة إذ لا بد لهم من ولي وأمير يدير أمورهم ويأخذ حق الضعيف من القوي ويدافع عنهم وينتصف لهم ويجري الحدود ويسوسهم في جميع ما يحتاجون إليه في أمر دينهم ودنياهم كما أنه لا ينبغي الشك في أن النبي (ص) كان بنفسه يتولى هذه الأمور ومن بعده كان هذا للأئمة المعصومين (ع) وأما بعد غيبة ولي الله الأعظم الحجة المنتظر (عج) فإما أن يكون المرجع في هذه الأمور خصوص الفقيه الجامع للشرائط أو يصح لكل أحد القيام بها (٤١) ولا إشكال في أن القدر المتيقن من الجواز هو الأول لعدم قيام دليل على الثاني والأصل هو عدم ولاية أحد على أحد خرجنا من هذا الأصل في الفقيه الجامع للشرائط لأن جواز ولايته ثابت على كل حال كما هو مقتضى الضرورة والإجماع مضافا إلى النصوص وإنما الكلام في جواز غيره.

والحاصل إذا من مجموع الأدلة الأربعة هو أن للفقير الجامع للشرائط الولاية العامة وهو الولي وصاحب السلطة بعد النبي الأعظم والإمام المعصوم (ع) فترجع السلطنة والسيادة في منشأها ومصدرها إليه فهو أصل السلطة ومنشأ السيادة يمكنه أن يباشر هذه السلطنة بنفسه كما يمكنه أن يعطي هذه السلطة لبعض من يراه مناسباً فينصبه على نحو الوكالة أو النيابة أو المأذونية ونحو ذلك على ما ستعرف تفصيل ذلك في البحوث القادمة إن شاء الله تبارك وتعالى.

المبحث الثاني

مناصب الحاكم الشرعي عند الفقهاء.

ويلاحظ أن مناصب الفقيه ثلاثة: الأول منصب الإفتاء، الثاني منصب القضاء، الثالث منصب الحكومة وتشكيل الدولة وتطبيق الأحكام والقوانين الإسلامية وقد اتفقت كلمة الفقهاء على المنصب الأول والثاني واختلفوا في المنصب الثالث وتفصيل الكلام في ذلك يستدعي التعرض إلى بعض الأدلة والأقوال في ذلك.

المطلب الأول: منصب الإفتاء:

ذكر الشيخ الأنصاري أن للفقير الجامع للشرائط مناصب ثلاثة أحدها الإفتاء فيما يحتاج إليها العامل في عمله ومورده المسائل الفرعية والموضوعات الاستنباطية من حيث ترتب حكم شرعي عليها^(٤٢) والظاهر أن الإفتاء كما أنه من مناصب الفقيه فإنه من وظائفه أيضاً فيجب عليه التصدي له وجوباً كفاً وللعوام أيضاً أن يقلدوه على ما فصله الفقهاء في باب الاجتهاد والتقليد بداهة أن المكلف إما يجب أن يكون مجتهداً أو يكون مقلداً أو عاملاً بالاحتياط فإذا رجع المقلد إلى الفقيه فإنه يجب على الفقيه الإفتاء له وإلا لكان إيجاب التقليد لغوياً وقد استقرت سيرة المتشعبة منذ زمن الرسول الأعظم (ص) على رجوع الناس في المسائل الشرعية إلى فقهاء الأمة فكان (ص) إذا فتح بلداً أرسل إليه أميراً وقاضياً فالأمير يقوم بنظم البلد

والقاضي يقوم بمهمة الفتوى والقضاء ولم يكن القضاء في ذلك الأيام أمرا مستقلا عن الإفتاء فإذا جهلوا بالحكم سألوا القاضي وإذا اختلفوا وتنازعوا في الحقوق رجعوا إليه في القضاء أيضا وقد كان بعضهم جامعا بين مقام الإمارة والفتوى بمعنى أنه أمير وقاض ومفتي لجهة أعلميته أو لجامعيته للشروط خصوصا وأن الحاجات ربما كانت في تلك الأزمنة بسيطة وقليلة بالقياس إلى مثلها في مثل هذه الأزمنة ثم لما اتسع نطاق الفقه والعلم انفصل مقام القضاء عن الإفتاء فقد كان هناك فقهاء عارفون بالأحكام يراجعهم الناس في كل بلد في شؤون الفتوى وإن لم يكونوا من القضاة خصوصا في مثل دول الجور والظلم الذي كانت تستبعد الفقهاء العدول وأصحاب الأئمة (ع) عن مجال القدرة والنفوذ ومنه قال الصادق (ع) في الحديث لبعض أصحابه أحب أن تجلس في مسجد المدينة وتفتي الناس نعم لعل الاجتهاد في تلك الأعصار كان بسيطا جدا بالنسبة إلى عصرنا إذ كان يكفي الفقيه المفتي المعرفة باللغة والعرف ومعرفة الحديث والرواية وحكم التعارض بين الأحاديث وشبه ذلك (٤٣).

المطلب الثاني: منصب القضاء والحكم بين الناس:

وهذا أيضا من مناصبه ووظائفه الواجبة عليه كفاية، وقد يكون واجبا عينيا في بعض الشروط، وقد فصل الفقهاء أدلته في باب القضاء واتفقوا على أنه من مناصبه وربما يكفيها هنا الإشارة إليه بدليل العقل من جهة أن وقوع المنازعات والتخاصم بين الناس أمر مفروغ منه في الحياة البشرية، بل هو لازم لطبيعة الإنسان وطبيعة الحياة فلا مجال للتخلص من النزاع والاختلاف ولا مجال لإبقاء المنازعات والاختلافات على حالها، لأنها تستلزم الفساد والظلم والهرج والمرج، فلا بد من حلها والفصل فيها،

فيجب التصدي لفصل الخصومات والحكم بين الناس لجماعة من العلماء وجوبا كفائيا ولا يجوز للجاهل ذلك، بدهة أنه ينقض الغرض ويوقع في التناقض.

فأحق الناس بهذا المنصب وأولاهم به بل القدر المتيقن من بينهم هو الفقيه الجامع للشرائط العالم بأحكام الشريعة وشرائط القضاء والحقوق الواجبة كما لا يخفى فإنه الذي يرجى منه تحقيق هذا الأمر المهم لا غيره، وهذا هو المعروف بين الأصحاب بل حكي الإجماع عليه، وعلى أن يكون المتصدي له من المجتهدين الذين جمعوا الشرائط خلافا للقليل من الفقهاء كصاحب الجواهر (رض) حيث أجاز تصدي غير المجتهد وتحقيق الكلام في ذلك موكول إلى محله من باب القضاء.

لكن لا يخفى هنا لزوم التصريح بأنه حتى على القول بجواز التصدي لهذا المقام من قبل غير المجتهد أنه ليس معناه جوازه لكل أحد من المقلدين، بل اللازم العلم بجميع المسائل التي يتصدى للقضاء فيها من الحقوق والحدود وشرائطها وفروعها والعلم بجميع أحكام القضاء وآدابه، وهذا لا يحصل إلا للمقلد يكون تاليا للمجتهد وقريبا منه، على تفصيل لا يسعنا بيانه هنا.

وكيف كان فإنه لا ينبغي الشك في أن القضاء من المناصب ولا يجوز التصدي له إلا بعد النصب له عموما أو خصوصا، ويدل عليه أمور:

-الأول: إنه كذلك بين جميع الأمم إذ قامت سيرة العقلاء بل سيرة أهل الأديان على ذلك، فهو جزء من ولاية الحاكم، وشأن من شؤونه ولا يزال ينصب القاضي من قبل رؤساء الحكومات وولاية الأمور، والسر فيه هو أنهم متصدون لأموال البلاد الذي لا يتم إلا بحسن القضاء بين الناس، مضافا إلى أن أحكام القضاة لا تنفذ إلا بقوة وهيبة قهرية تجبر الظالم على أداء حق المظلوم، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان القاضي معتمدا

على قوة السلطان لأن الناس لا يقومون بالقسط إلا بالحديد أحيانا، ولذا أنزله الله بعد إنزال الكتاب والميزان (٤٤)

- الثاني: ما وقع التصريح به في مقبولة عمر بن حنظلة في قوله (ع): (فإني قد جعلته حاكما) وقوله (ع): (إني قد جعلته قاضيا) في رواية أبي خديجة فإنها ظاهرة صريحة في حاجة القضاء إلى الجعل وأنه من المناصب الإلهية التي أمرها بيد ولي الأمر لا بيد كل أحد (٤٥).

هذا مضافا إلى أن المسألة مجمع عليها بين الأصحاب، إذ أجمعوا على أنه يشترط في ولاية القضاء إذن الإمام (ع) أو من فوض إليه الإمام (ع) وقد جعلوه لكل مجتهد عادل في عصر الغيبة، كما ذكره الفقهاء في باب القضاء. نعم في قاضي التحكيم لا يشترط التنصيب من قبل الإمام (ع) لقيام النص على أنه ما تراضى به الخصمان بالترافع إليه والحكم بينهما، وهذا هو المشهور بينهم بل ادعي الإجماع عليه.

هذا ويتفرع على ذلك جواز تصديه للأموار الحسبية والمراد بها الأمور التي لا ولي لها بالخصوص، كتولي الأوقاف العامة وتولي شؤون القصر والغيب بالنسبة إلى أموالهم وما يتعلق بهم كإجراء النفقة على زوجة المجنون وإجراء الحجر على السفیه والمفلس وإجازة تجهيز الأموات الذين لا ولي لهم وتنصيب القيمين على الأوقاف كالمساجد والحسينيات والمدارس وما أشبه ذلك.. فإن هذه يجوز للفقیه التصدي لها والقيام بشؤونها وذلك لأمرين:

- لأول: أنه من باب المعروف الذي علم من الشارع إرادة وجوده في الخارج.

- الثاني: أن هذه الأمور من فروع القضاء المأذون به شرعا للفقیه الجامع للشرائط.

كما نرى من رجوع هذه الأمور في مثل هذه الأزمنة وما قبلها إلى الحكام والقضاة، بل قد ادعي إطباق التواريخ على أنه كان كذلك في زمان رسول الله (ص) والأوصياء (ع) فإن القاضي المنسوب من قبلهم كانت بيده هذه الأمور أيضا كما أن

الوالي كان بيده الأمور السياسية والإدارية، كما ستعرف توضيحه فيما يأتي إنشاء الله.

المطلب الثالث: منصب الحكومة وتشكيل الدولة وتطبيق الأحكام والقوانين الإسلامية.

هو الولاية والحكومة وهو المقصود بقولهم ولاية الفقيه على التصرف بأنواع التصرفات^(٤٦)، وهو في الجملة مما لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه، وقد قامت الأدلة الأربعة عليه في الجملة، وإنما الكلام في حدود هذه الولاية وشروطها فقد ذكر العلماء^(٤٧) ثلاثة مراتب:

- إحداهما: وهي المرتبة العليا وهي مختصة بالنبي الأعظم وأوصيائه الطاهرين (ع) وهي غير قابلة للتفويض إلى أحد، واثنان منها قابلتان للتفويض.

أما غير القابلة فهي كونهم (ع) أولى بالمؤمنين من أنفسهم، بمقتضى الآية الشريفة: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم)^(٤٨) وهذه المرتبة غير قابلة للتفويض ولا يمكن أن يتقمصها من لا يليق بها من الظالمين والمستبدين وما أشبه، وأما القابلة للتفويض فقسم منها يرجع إلى الأمور السياسية التي يرجع إلى نظم البلاد وانتظام أمور العباد، وسد الثغور والجهاد مع الأعداء، والدفاع ونحو ذلك مما يرجع إلى وظيفة الولاية والأمراء. وقسم يرجع إلى الإفتاء والقضاء، إلى آخر كلامه..

وقد عرفت مما تقدم حكم الإفتاء والقضاء، وحكم الولاية الأولى غير القابلة للتفويض، وأما الكلام في الولاية العامة فالظاهر إن لم يرد المحقق النائيني (رض) التمثيل والتشبيه فالظاهر أنها أعم مما ذكر، لكونها تشمل الولاية على أخذ الأخماس والزكوات والأوقاف العامة وصرفها في مصارفها على ما ذكروها في باب الخمس والزكاة والوقف^(٤٩).

- الثاني: الولاية على إجراء الحدود الخارجة عن منصب القضاء.
- الثالث: الولاية على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يتوقف ذلك على ضرب أو جرح أو قتل أحيانا، فإنهم ذكروا في باب النهي عن المنكر أن له مراحل، فما لم يبلغ إلى هذا الحد كان من وظائف عموم المؤمنين، أما إذا توقف النهي عن المنكر على ضرب أو جرح أو ما أشبه فلم يجز ذلك إلا بإذن الفقيه الجامع للشرائط.
- الرابع: الولاية على الحكومة والسياسة من نظم البلاد وحفظ الثغور والدفاع في مقابل الأعداء، وكل ما يرتبط بنظام المجتمع والمصالح العامة التي يتوقف عليها، وسيأتي بيان ذلك تفصيلا.
- الخامس: الولاية على الأموال والنفوس مطلقا.
- السادس: الولاية على التشريع بأن يكون للفقيه حق وضع القوانين وتشريعها بحسب ما يراه من المصالح في ضمن إطار الأدلة الأربعة، كل ذلك مما لا بد من أن يبحث عن حالها والبحث في سعتها وضيقتها، وآراء الأعلام فيها.
- هذا وقد تعرض الأصحاب لهذه المسائل في أبواب مختلفة من الفقه، كما يظهر من مراجعة كتاب (البيع) وكتاب (القضاء) و(الزكاة والخمس) و(الحجر) و(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) و(الجهاد) و(الحدود والتعزيرات) و(إحياء الموات) وغيرها..
- المسألة الثانية: في الأقوال في المسألة، إذ اختلفت أقوال الفقهاء في ثبوتها من ناحية السعة والضييق إلى أقوال ثلاثة:
- القول الأول: يرى بأن ما للمعصوم من الولاية والسلطنة ثابتة للفقيه أيضا، وهو اختيار المحقق النراقي (رضوان الله عليه) كما يظهر من كلماته في (عوائد الأيمان).

- القول الثاني: هو القول الوسط وهو المشهور بين الفقهاء، حيث يرى أن للفقيه مضافاً إلى منصب الإفتاء والقضاء، منصب الحكومة والتصدي لإقامتها، والجهاد كذلك وممارسة السياسة وما أشبه ذلك.

- القول الثالث: وهو الأضيق إذ يحصر مسؤولية الفقيه ومناصبه بالتصدي للأمر الحسبية والإفتاء والقضاء فقط. وهذا اختيار جمع من الفقهاء كما يظهر من المحدث البحراني (رضوان الله عليه) في (الحدائق) ولعله المستفاد من كلمات بعض ممن تبعه. ولعل توضيح الحال في المسألة يتطلب التعرض إلى بعض الأقوال فيها:

قال صاحب الجواهر في كتاب (البيع): عند البحث عن ولاية الحاكم وأمينه على القصر والغيب لا يمكن استقصاء أفراد ولاية الحاكم وأمينه، لأن التحقيق عمومها في كل ما احتيج فيه إلى ولاية في مال أو غيره إذ هو ولي من لا ولي له، وهذا الكلام بقريئة التعليل ناظر إلى الغيب والقصر وأمثالهم من الممتنع والعاجز، إلا أن الظاهر منه هو إرادة العموم، في كل ما احتيج فيه إلى الولاية لما ذكره في كلامه من أن الحاكم وأمينه يليان كل ممتنع أو عاجز عن عقد أو إيقاع أو تسليم حق من الحقوق الإلهية وما أشبه ذلك (٥٠).

هذا مضافاً إلى ما صرح به في غير موضع من (الجواهر) كما يظهر من كلماته في باب الخمس وغيره هو عموم الولاية في مختلف الشؤون.

وقال شيخنا الأعظم في مكاسبه بعد تقسيم الولاية إلى قسمين الولاية المستقلة وهي ما يتصرف الولي بنفسه فيها، وغير المستقلة وهي ما يكون تصرف غيره منوطاً بإذنه، قال ما ملخصه: إن القسم الأول ثابت للنبي والأئمة المعصومين من ذريته بالأدلة الأربعة، وكذا القسم الثاني ثابت لهم بمقتضى كونهم أولي الأمر فلا يجوز لغيرهم إجراء الحدود والتعزيرات والزام الناس بالخروج عن الحقوق وغير ذلك إلا بإذنهم، واستدل له أيضاً بروايات، ثم بعد ذلك بين ظابطة هذه الأمور التي يرجع فيها إليهم،

وإنها الأمور التي يرجع فيها كل قوم إلى رئيسهم، هذا كله بالنسبة إلى الأئمة (ع)، وأما الفقيه فإن الاستفادة من مقبولة عمر بن حنظلة كونه كسائر الحكام المنصوبين في زمان النبي والصحابة في إلزام الناس بإرجاع الأمور المذكورة إليه، والانتفاء فيها إلى نظره بل المتبادر عرفاً من نصب السلطان حاكماً وجوب الرجوع في الأمور العامة المطلوبة للسلطان إليه.

فالمحصل من كلامه هو عموم ولاية الفقيه فيما يتصدى له السلطان والحاكم في الأمور العامة التي يرجع إليه فهو ثابت له، فالأمور التي لا يمكن إهمالها مثل إقامة النظم والعدل والأخذ بالحقوق وغير ذلك لا بد وأن يرجع فيها إلى الفقيه، بل لو لم يكن هناك فقيه فلا يجوز إهمالها إذ لا بد عندئذ من قيام عموم المؤمنين بها. وعليه فثبوتها للفقيه بشكل أولى.

وفي الجواهر أيضاً قال: فالمسألة من الواضحات التي لا تحتاج إلى أدلة، وأوضح من ذلك كله ما ذكره النراقي (رض) في كتابه (العوائد) حيث قال في بعض كلماته في المسألة: أن كلية ما للفقيه العادل تولية، وله الولاية فيه أمران أحدهما كل ما كان للنبي والإمام الذين هم سلاطين الأنام وحصون الإسلام فيه الولاية وكان لهم للفقيه أيضاً ذلك إلا ما أخرجه الدليل من الإجماع أو النص أو غيرهما.. ثانيهما أن كل فعل متعلق بأمور العباد في دينهم أو دنياهم ولا بد من الإتيان به ولا مفر منه إما عقلاً أو عادة من جهة توقف أمور المعاد أو المعاش لواحد أو جماعة عليه، وإناطة انتظام أمور الدين أو الدنيا أو شرعاً من جهة ورود أمر به أو إجماع أو نفي ضرر أو إضرار أو عسر أو حرج أو فساد على المسلم أو دليل آخر أو ورد الإذن فيه من الشارع ولم يجعل وظيفة لعين واحد أو جماعة ولا لغير معين، أي واحد لا بعينه بل علم لا بدية الإتيان به أو الإذن فيه ولم يعلم المأمور به ولا المأذون فيه فهو وظيفة الفقيه، وله التصرف فيه والإتيان به، ثم أخذ في الاستدلال على كل واحد منها.

ومن الأقوال أيضا قول السيد البروجردي (رض) كما يظهر من تقريراته المسماة (ب) (بدر الظاهر) في صفحة ٥٣ قال: وبالجملته كون الفقيه العادل منصوبا من قبل الأئمة (ع) لمثل تلك الأمور العامة المهمة التي يبتلى بها العامة مما لا إشكال فيه إجمالا بعدما بيناه ولا نحتاج في إثباته إلى مقبولة عمر بن حنظلة غاية الأمر كونها أيضا من الشواهد.

ومنها قول الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (رض) من أن الولاية على الشؤون العامة وما يحتاج إليه نظام الهيئة الاجتماعية يعود إلى الفقيه قال: وبالجملته فالعقل والنقل يدلان على ولاية الفقيه الجامع على هذه الشؤون فإنها للإمام المعصوم أو لآئمه للفقيه المجتهد ثانيا بالنيابة المفعولة بقوله (ع): (وهو حجتي عليكم وأنا حجة الله).

وفي (الحقائق) قال المحدث البحراني (رض) بأن ولاية الفقيه الحاكم الشرعي من المسلمات بين الفقهاء المتفق عليها بينهم، وإن أشكل هو فيها. وأما المحقق النائيني (رض) فبعد أن ناقش في كثير من أدلة ولاية الفقيه قال: نعم لا بأس بالتمسك بمقبولة عمر بن حنظلة، فإن صدرها ظاهر في ذلك حيث أن السائل جعل القاضي مقابلا للسلطان والإمام قرره على ذلك، فإن الحكومة ظاهرة في الولاية العامة، فإن الحاكم هو الذي يحكم بين الناس بالسيف والسط، وليس ذلك شأن القاضي ثم بعد ذلك أشكل في هذه السعة.

وفي الفقه قال السيد الشيرازي (قد) بعد تعرضه لقولين في المسألة اختار القول الثاني وحاصله الولاية على الجهاد والحدود والسياسات ونحوها مما كانت بيد النبي (ص) والخلفاء والولاة من قبلهم هذه الولاية وإن كثرت فيها الكلمات واختلفت فيها الأقوال لكن الأقوى في النظر جواز التصدي للفقيه لها، إلا ما خرج بالدليل الخاص

وذلك للروايات المتواترة الدالة على المطلوب بضميمة إطلاق الآيات والروايات في مثل الجهاد وصلاة الجمعة والعقوبات ونحوها.

هذا ما ذكره السيد (قدس سره) في كتابه (الفقه الاجتهاد والتقليد) في صفحة ٢٧. هذا وقد جمع السيد السبزواري (رضوان الله عليه) بين الأقوال في قوله في كتابه (مذهب الأحكام) في الجزء السادس عشر صفحة ٣٦٥ جمع بين الأقوال بما نصه: الظاهر أن هذا النزاع على طوله وتفصيله صغروي لا أن يكون كبرويا كما يظهر من أدلة الطرفين والنقض والإبرام الوارد منهم في البين، لأن المراد بالفقيه الذي يكون مورد البحث في المقام من استجمع ما ذكرناه من الصفات في كتاب (الجهاد) وما سنشير إلى بعضها في كتاب (القضاء) فإذا وجد من اتصف بتلك الصفات تنطبق عليه الولاية المطلقة قهرا، شاء أو لم يشأ، وبعبارة أخرى لو تحقق ما تقدم من الصفات في شخص يصير كأنه الإمام (عليه السلام) بعد استقرار إمامته الظاهرية، ولا يكفي تحقق ما سبق من الصفات لثبوت مثل هذه الولاية، فلمجموعها من الصفات من حيث المجموع دخل في تحققها.

نعم؛ مع وجود بعضها وتيسر الأسباب يجوز له التصدي فيما تيسر، بل قد يجب ذلك. وبذلك يظهر اتفاق الكلمة بين الفقهاء على أن للفقيه الجامع للشرائط مناصب وسلطنة بمقدار، والخلاف بينهم في سعة هذه السلطنة وضيقها فمن يرى ثبوت ولاية الفقيه يرى أن الفقيه له منصب الإفتاء والقضاء وإقامة الحكومة الإسلامية وتطبيق الأحكام الشرعية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقضائية وما أشبه.

وأما من يرى ضيق ذلك فيخصصها في باب الإفتاء والقضاء والأمور الحسبية.

وهناك من يرى سعة هذه الولاية بحيث يكون ما للمعصوم للفقهاء، وإن كان هذا القول شاذ ونادر بين الفقهاء.

نعم؛ لا ينبغي أن يخفى على أن القول بثبوت ولاية الفقيه لا يعني ذلك بأن الفقيه يتصدى لجميع الأمور بنفسه بالمباشرة، بل هو يفوض الأمور إلى أهلها من الأشخاص أو المؤسسات مع رعاية القوة والتخصص والأمانة والخبرة ويكون هو المشرف عليهم والهادي والمراقب لهم بعيونه وأياديه، ومسؤولا عن أعمالهم إذا تساهلوا أو قصرُوا، كما ينبغي أن يشاور لكل شعبة من الحوادث والأمور الواقعة المهمة الخواص المطلعين فيها حيث أن الأمر لا يرتبط بشخص خاص حتى يكون الاشتباه فيه قابلا للإغماض عنه بل يرتبط بشؤون الإسلام والمسلمين جميعا، ويتطبيق العدل وإعطاء الحقوق وقد قال الله سبحانه: (وأمرهم شورى بينهم) فإذا كان عقل الكل وخاتم الرسل خوطب بقوله تعالى: (وشاورهم في الأمر) فتكليف غيره واضح وإن تفوق ونبغ في ذلك.

- المسألة الثالثة في ولاية الفقيه في تشكيل الحكومة وإقامة نظام الحكم.

عرفت مما تقدم أن المشهور المعروف بين الأصحاب هو ذلك، بل في عوائد النراقي دعوى الإجماع عليه، قال حيث نص به كثير من الأصحاب بحيث يظهر منهم كونه من المسلمات، وهو الحق لأنه من جملة أحكام الإسلام بل والمهم منها أحكاما جزائية وقضائية وسياسية واجتماعية كالقصاص والديات والحدود والجهاد والصلح والقضاء وقبول الجزية وإحياء الموات وغير ذلك.. ولا يمكن إجراء تلك الأحكام التي فيها كمال الدين وتمامه إلا بيد الحاكم على الأمة، وبعبارة أخرى إن الأحكام التي أتى بها نبينا رسول الله (ص) إنما هي قوانين كلية ومن البديهي أن القانون إن لم يكن له مجر يصبح لغويا فيعلم من ذلك أن النبي الذي جاء بتلك القوانين أراد تطبيقها ولم يرد فقط التشريع، وحينما ساعدته الظروف شكل الحكومة

بنفسه، وكذلك مولانا أمير المؤمنين (ع) حيث عين أشخاصا لإجراء تلك الأحكام، فكذلك بالنسبة للمجتهد العادل الذي قال (ص) في حقه: (إنه خليفتي ووارثي) وقال الإمام (ع): (هو الحجّة عليكم) إلى غير ذلك من النصوص..

ولا يخفى عليك أنه لا أحد أعرف بمباني الإسلام وقوانينه من المجتهد العادل لذلك فهو المتعين لأن يكون قائما بالحكومة وعلى رأسها.

وعليه فإنه لا ريب في أن وظيفة المجتهد في هذا العصر هو إجراء الأحكام وحفظ أمن البلاد الإسلامية والتحرز من مكائد الاستعمار، وحفظ استقلال البلاد وحرية المواطنين، والدفاع عن حريم الإسلام وحفظ أبناء المسلمين من التيارات المعادية لعقائدهم ولأحكامهم وأفكارهم مضافا إلى عقد الذمة والعقود والعهود وإجراء الحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهل يمكن إجراء شيء من ذلك إلا من قبل الدولة والحكومة القوية العادلة، وتلك من مهمات الفقيه بلا إشكال، إذ لو أنكرنا ذلك للزم تعطيل الكثير من الأحكام الشرعية، وهذا ما يخالفه المرتكز من المتشرع عن فهم الشريعة مضافا إلى مخالفته لبديهة العقل وحكمة الأحكام الشرعية وأغراضها وكمالية الدين، وقد تقدم خبر الفضل عن الإمام الرضا (عليه السلام) المتضمن لقوله (عليه السلام): إننا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملّة من الملل باقوا وعاشوا إلا بقيم ورئيس لما لا بد لهم منه في أمر الدين والدنيا فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق بما يعلم أنه لا بد لهم منه، ولا قوام لهم إلا به فإنها هذا البرهان العقلي جار في زمان الغيبة أيضا كما هو جار في زمان الحضور، ويشهد لذلك جملة من الأدلة العقلية والنقلية.

أما الأدلة العقلية فمضافا إلى ما عرفته مما تقدم نذكر بعضها منها:

- الأول: أن تنظيم تلك الأمور التي تكون مورد الولاية العامة والخلافة العظمى مطلوب لله تعالى إلى يوم القيامة أو لا، والثاني باطل لما ورد الأمر بها والترغيب والتحريض إليها. وعلى الأول إما أن يكون المتولي لها كل من استولى عليها ولو من قبل الظلمة وهو باطل بالضرورة، أو يكون هو شخص خاص ذات مناصبي الإفتاء والقضاء وهذا هو المتعين وهو المطلوب، ولا مجال لاحتمال الجاهل هنا لما عرفت من أن العادل الجاهل لا يحقق الغرض.

- الدليل الثاني: وهو ما ذكره السيد السبزواري (رض) في (مهدب الأحكام) وحاصله أن ما ثبت للإمام (ع) من الولاية إنما هو لأجل كونه ملجأ الخلق وملاذهم ومرجع شؤونهم الدينية، ولا موضوعية للعصمة من حيث هي في ذلك كله، وإنما هي بالنسبة إلى هذه الأمور طريقتية للاطمئنان ووضع الأشياء في مواضعها، وإن كانت معتبرة من حيث الموضوعية في الإمامة فللعصمة حيثيتان: حيثية كونها من أعلى كمالات النفس الإنسانية، وحيثية كونها موجبا لتنظيم الأمور على طبق الوظيفة الشرعية وموجبة سكون النفس إليها والجهة الأخيرة هي مناط الولاية وهذه الحيثية موجودة في الفقيه العادل الجامع للشرائط المخالف لهواه، فيثبت له ما كان لهم من الولاية أيضا.

- الثالث: ما ذكره أيضا من أن أمير المؤمنين (عليه السلام) أعطى مثل هذه الولاية لمحمد بن أبي بكر ومالك الأشتر، ولا ريب في أن الفقيه الجامع للشرائط أرفع منهما قدرا، وأجل شأنًا فلا بد من ثبوتها له بالفحوى، قال صاحب الجواهر في كتاب الزكاة ونعم ما قال على حد تعبير السيد السبزواري (رض) إطلاق أدلة حكومته خصوصا رواية النصب التي وردت عن صاحب الأمر (روحي له الفداء) يصيره من أولي الأمر الذين أوجب الله علينا طاعتهم.

نعم، من المعلوم اختصاصه بكل ما له في الشرع مدخلية حكما أو موضوعا ودعوى اختصاص ولايته بالأحكام الشرعية يدفعها معلومية كثير من الأمور التي لا ترجع إلى الأحكام كحفظه مال الأطفال والمجانين والغائبين وغير ذلك مما هو محرر في محله، ويمكن تحصيل الإجماع عليه من الفقهاء فإنهم لا يزالون يذكرون ولايته في مقامات عديدة لا دليل عليها سوى الإطلاق الذي ذكرناه المؤيد بمسئس الحاجة إلى ذلك أشد من مسئسها في الأحكام الشرعية، وقال في كتاب الخمس أيضا ما يقرب منه.

- الدليل الرابع: وهو مبتن من منفصلة حقيقية وحاصلها أنه لا بد للناس من ولاية وهي لا تخلو إما أن تكون ولاية ظلم أو ولاية عدل، والظلم يستحيل إثبات الولاية له شرعا، لأنه قبيح فيتعين العدل، وولاية العدل أمرها يدور بين إثباتها للفقهاء الجامع للشرائط أو لغيره، والثاني باطل لاستلزامه ترجيح المرجوح والتضييق على الناس، والإضرار بهم والأول ممنوع عقلا والثاني ممنوع شرعا لأن الشارع رفع العسر والحرج والضرر كما في متضافر الأدلة، وربما يعبد هذا الدليل أن عقيدة الإمامية أن الفقيه الجامع للشرائط يقوم مقام الإمام في كل ما له من المناصب والجهات إلا مختصات الامامة كالعصمة ونحوها.

وأما الأدلة النقلية فروايات منها مقبولة عمر بن حنظلة، قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيحل ذلك؟.

قال: من تحاكم إليه في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت.

قلت: فكيف يصنعان؟.

قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا رده، والراد علينا كالراد على الله وهو على حد الشرك بالله.

والكلام فيها تارة من حيث السند وأخرى من حيث الدلالة، أما الأول فالمعروف بأن الأصحاب تلقوها بالقبول حتى سميت في كلماتهم بالمقبولة، وأما نفس عمر بن حنظلة فالظاهر أنه لم يرد توثيق له في كتب الرجال، لكن في سندها صفوان بن يحيى وهو من أصحاب الإجماع، وقد ذهب جمع من الفقهاء ولعله المشهور من أن وجود بعض أصحاب الإجماع في سند الحديث يغني عن ملاحظة حال من بعده، هذا مضافا إلى ما ذكره المحقق المامقاني (رض) في (تنقيح المقال) بأن عمر بن حنظلة موثق وقد روى روايتين تدلان على توثيقه، واحدة منهم في باب أوقات الصلاة والثانية في باب القنوت في يوم الجمعة، كما وثقه الشهيد الثاني (رض) في درايته وقال إنا حققنا توثيقه من محل آخر مضافا إلى غير ذلك من الشواهد..

وأما من ناحية الدلالة فالمستفاد منها هو جعل المجتهد حاكما كسائر الحكام المنصوبين في زمان النبي (ص) والصحابة ومن المعلوم أن الحاكم المنصوب في تلك الأزمنة كان يرجع إليه في جميع الأمور العامة التي يرجع فيها كل قوم إلى رئيسهم، فالمجتهد قد جعل حاكما مطلقا بهذا المعنى، وبعبارة أخرى الحاكم هو المنفذ للحكم وهو مجعول للفقهاء في مثل هذه الرواية.

هذا وقد أشكلوا على الاستدلال بالضعف من جهة ظهور الرواية من الحاكم بالقاضي لأن مورد السؤال والتحاكم هو الترافع إلى القاضي، فقول (ع) فإذا حكم بحكمنا أي المراد منه أي قضى، فهي تدل على جعل منصب القضاء للفقهاء ولا تدل على جعل منصب الحكومة، لكن الظاهر إمكان المناقشة فيها من جهة أن المسلم

عند الأصحاب أن خصوص المورد لا يخصص عموم الوارد، مضافا إلى أن تصدر الرواية بحرف التعليل يصلح أن يكون بيانا لكبرى كلية، ومن مصاديقها مسألة القضاء كما عرفته مما تقدم.

هذا مضافا إلى إمكان إثبات الرجوع إلى الفقيه في شؤون الحكومة من مثل هذه الرواية بالأولية من القضاء بداهة أن الإمام (ع) حكم ببطلان الرجوع إلى قاضي الجور والحاكم الطاغوت، فكيف بذلك في الأمور العامة والشؤون التي ترتبط بالنفوس والأموال والأعراض؟ فإذا كان قاضي الباطل وقاضي الجور في الأمور الشخصية لا يصح الرجوع إليه يستفاد منه أولوية ذلك أيضا في شؤون الحكومة والدولة، إذ من البداهة أن الدولة لا بد لها من أمير وحاكم، فإذا لم يكن هذا الأمير فقيها جامعا للشرائط كان غيره، وقد عرفت بطلان ذلك.

هذا مضافا إلى أن المراد بالقاضي في الرواية الأعم من الوالي والقاضي بقريئة صدرها وهو قول الراوي عن الرجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة، فإن الإمام (ع) حيث ردع عن المراجعة إليهما وجعل مكانهما المراجعة إلى القاضي الشرعي، فما كانا يميزانه جورا أجاز إمضاء الشرع له حقا، كما يمكن أن يكون الذيل ناظرا إلى مرجع الفتوى أو القضاء في الشبهات الحكمية فإن مراجعة القضاة لا يختص بالشبهات الموضوعية كما لا يخفى، لا سيما في تلك الأزمنة حيث كان المتعارف فيها وحدة القاضي والمفتي في كثير من الأحيان، ولذا استدل بها جمع كثير على قبول منصب القضاء للفقهاء منهم المحقق النراقي في عوائده حيث قال فلهم ولاية القضاء والمرافعات وعلى الرعية الترافع إليهم وقبول أحكامهم، ثم استدل لذلك بالمقبولة المذكورة.

وبذلك يظهر بأن إشكال جمع كالسيد الخونساري والسيد الحكيم والمحقق الإيرواني وغيرها بحصرها بباب القضاء الظاهر أنه لا خصوصية له.

المطلب الرابع: الفقيه والولاية في إدارة نظام البلاد والدفاع عنها. السيد الخوئي ووظيفته القيادية في فترة الانتفاضة الشعبانية.

لأنه منصب المرجعية هو أعظم منصب في الفكر الإمامي بل هو سر القوة للمذهب الإمامي بلحاظ أن هذا المنصب يضمن للمذهب الإمامي القوة الفكرية والمكانة العلمية لذلك أستحق أن نتعرض له بشيء من البحث، والبحث يتضمن محاور ثلاثة: المحور الأول: المنطلق التخصصي لموقع المرجعية.

هنا نذكر أمور ثلاثة تتعلق بهذا المحور:

الأمر الأول: هناك عدة عناوين وردت في النصوص:

عنوان التفقه في الدين ، عنوان النظر ، عنوان الأمانة.

وكل عنوان يحكي مرحلة وعن صفة.

العنوان الأول: عنوان التفقه.

المراد به الوصول إلى حقائق الدين هناك فرق بين التفقه في الدين وعلم الدين العلم بالدين: هو عبارة عن الإمام بمعارف الإسلام إمام عام وأما التفقه في الدين: فهو أعظم من العلم بالدين التفقه يعني الوصول إلى حقائق الدين، فقد ذكر: بان التفقه هو التوسل بالظاهر للوصول إلى الباطن فالشخص الذي يدرس في الحوزة فترة طويلة إلى أن يصل إلى حقائق الأحكام ومعرفة أدلتها والربط بينها فقد وصل إلى مرحلة «التفقه في الدين» (٥١).

العنوان الثاني: عنوان النظر.

في مقبولة عمر ابن حنظله قال: أنظروا إلى من كان منكم ممن روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا فرضوا به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكم، النظر ما هو

معناه؟! نظرفي حلالنا وحرماننا؟! النظر: هو القدرة على النقد والبناء إذا وصل العالم إلى مستوى أنه قادر على نقد آراء الأعلام وبناء رأي جديد فقد وصل إلى مرحلة النظر. العنوان الثالث: عنوان الأمانة.

ورد عن الإمام الحسين عليه السلام: "مجارى الأمور بيد العلماء بالله الأمانة على حلاله وحرامه" العالم أمين ورد عن الإمام الرضا عليه السلام: "خذ دينك من زكريا ابن آدم فإنه المأمون على الدين والدنيا"، إذن الصفة الثالثة هي الأمانة أمين على الدين أمين على الإسلام، ومعنى الأمانة: يعني الورع في مقام الإفتاء لا يفتي بدون دليل ولا يتسرع في الحكم وله من الورع والتثبت عبرت عنها الأحاديث بالأمانة أمين.

إذن هناك صفات ثلاث ، متفقه في الدين ، ناظر في الحلال والحرام. الأمر الثاني: أن يكون موقع المرجعية هو موقع الأخبريه يعني هو الأخبِر هو الأعرِف بالدين، كيف؟! هنا وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: مقبولة عمر ابن حنظله: وقد مر ذكرها إذن المرجعية تعني الخبروية يعني رجل مارس التحقيق ومارس التدقيق ومارس عملية الاستنباط لمدة طويلة ثلاثين أربعين سنة إلى أن أصبح هو الأخبِر هو الأعرِف هو الأدق في مجال الدين.

الوجه الثاني: إذا أغمضنا عن مقبولة عمر ابن حنظله قلنا هذه واردة في باب القضاء لانعمها للفتية نأتي إلى سيرة العقلاء سيرة العقلاء جرت على تقديم الأخبِر على غيره عند الاختلاف.

الوجه الثالث: ما يعبر عنه بالعلماء بالأصل العقلي، ما معنى الأصل العقلي؟!

يعني إذا دار الأمر بين مشكوك الحجية ومتيقن الحجية أيهما يقدم؟! طبعا يقدم متيقن الحجية

لأجل ذلك ذهب معظم علمائنا إلى أن المرجعية تعني الأخبارية الأكثر دقة الأكثر خبره فإنه هو المضمون طبعا قد يختلف شخص يقول كيف يتحدد المرجعية مسألة عويصة يعرفها أهلها يعني مثل ما تشخيص الطبيب الأخر من غيره يعرفه أهل الطب تشخيص الأعم من غير يعرفه المجتهدون أهل الاختصاص وفي زماننا هذا الأمر أصبح أسهل لكثرة وسائل الاتصال وانتشار البحوث وانتشار الآراء ورواج الكتب فتحديد من هو الأخر والأدق صار أسهل من الأزمنة السابقة لتوفر وسائل الاتصال.

نعم ربما يختلف أهل الخبره نتيجة الاختلاف في بعض المناهج قد يختلفون لكن لا يتعدى الاختلاف ثلاثة أو أربعة يعني لم يمر على الشيعة زمن كان المراجع كان أكثر من أربعة أو خمسة لم يمر لماذا؟ لأنه الأخبارية عادة تنحصر في عدد محدود يقل عن أصابع اليد أو بمقدار أصابع الأيد، إذن الاخباريه هي المساوقة إلى منصب المرجعية.

المحور الثاني: الموقع القيادي للمرجعية:

السيد الخوئي «قدس سره» في كتابه «التنقيح» في الجزء الأول وكتاب «المستند» في الجزء الثاني ذكر أن للمرجعية ثلاثة مناصب:

المنصب الأول: حجية الفتوى، فتواه حجة على من ليس مجتهد.

المنصب الثاني: القضاء: حكمه في القضاء نافذ بل أغلب مراجعنا يقول: يشترط في القاضي أن يكون مجتهد لا يجوز القضاء لغير المجتهد أي إنسان يتصدى للقضاء وهو غير مجتهد تصدى لما ليس له ولذلك الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام يخاطب شريح القاضي يقول له يا شريح جلست مجلسا لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي نبي

معروف وصي نبي أما إمام أو نائب إمام فإذا كان مجتهد أصبح نائب الإمام دخل ضمن الوصي إذا هو مفلس لا هو نبي ولا هو إمام ولا هو مجتهد إذن هو ماذا؟! شقي.

إذا حكم حكمه نافذ بل يذكر الفقهاء أن الفقيه إذا حكم يحرم نقض حكمه حتى على فقيه آخر يعني لا يستطيع حتى الفقيه الآخر أن ينقض حكمه إلا إذا علم خطئه أو خطئ مستنده من أين هذا من مقبولة عمر ابن حنظله التي قرانها قال فيها «ينظران من كان منكم ممن روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكما فإني قد جعلته» يعني أنا الإمام جعلت للفقيه حاكما «عليكم حاكما فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله.»

المنصب الثالث: منصب الولاية: ما معنى منصب الولاية؟!

فقهاؤنا اختلفوا على قولهم قول بالولاية العامة وقول بالولاية الخاصة، الإمام الخميني «قدس سره» وجمع من تلامذته ذهبوا إلى القول بالولاية العامة الإمام الخوئي وأغلب تلامذته ذهبوا إلى القول بالولاية الخاصة .

الولاية الخاصة: تعني ولاية الفقيه في الأمور الحسبية، ومعنى الأمور الحسبية: هي كل أمر دخيل في استقرار الحياة كل أمر دخيل في استقرار الحياة يسمى من الأمور الحسبية مثل الأموال حفظ الأموال العامة الخاصة هذا من الأمور الحسبية لأنه دخيل في استقرار الحياة، الأمور الحسبية يعرفها السيد الخوئي يقول: كل أمر علم أن الشرع يريده ولم ينصب له مكلف معين فالفقيه له ولاية فيه، مثل ماذا؟!

فمثلا تلميذ السيد الخوئي كالمقدس الشيخ التبريزي في «صراط النجاة» يقول: الأمور الحسبية كل ما علم أن الشارع يريده ولم ينصب له مكلف معين ومن أهمها

«إدارة نظام البلاد وتهيئة المعدات والاستعدادات للدفاع عن ثغور البلاد» يقول الشيخ التبريزي السيد الخوئي عندما يقول للفقهاء الولائية في الأمور الحسبية فقط ليس معناه أن الفقيه ليس له دور بعض الناس تتوهم أن الفقيه إذا لم يرى الولائية العامة مثل الإمام الخميني ولذا فالفقيه ليس له دور في حين ان كل فقهاءنا يقولون الفقيه قائد له موقع القيادة كل فقهاءنا بدون استثناء إنما السيد الخوئي يقول قيادة الفقيه في كل أمر يدخل في استقرار الحياة الفقيه له القيادة وله الولائية مثلاً إدارة النظام نظام البلاد أفترض بلد صارت بيد الفقيه إذا لم يديرها الفقيه يحصل الهرج والمرج الفقيه له الولائية على إدارة شؤون البلاد ونظامها والدفاع عنها بكل الوسائل (٥٢).

قال: يجب الجهاد الابتدائي في عصر غيبة الإمام (٥٣)

يقول أن المسلمين إذا امتلكوا العدة والعتاد والقدرة فأن جهاد الكفار لدعوتهم إلى الإسلام واجب عليهم ثم يقول وأن عملية هذا الأمر المهم الجهاد أمر مهم كيف تصير هذه العملية؟! وأن عملية هذا الأمر المهم في الخارج بحاجة إلى قائد وأمريرى المسلمون نفوذ أمره عليهم، من هو القائد؟! فلا محال يتعين ذلك في الفقيه الجامع للشرائط فإنه يتصدى لتنفيذ هذا الأمر المهم من باب الحسبة على أساس أن تصدي غيره لذلك يوجب الهرج والمرج .

خلصنا إلى أنه حتى الفقيه الذي يرى الولائية الخاصة يرى لنفسه القيادة وأن له الولائية أن يقود الأمة حتى في الجهاد لذا فكل فقهاءنا بالإجماع يقولون الفقيه له قيادة، القيادة في حفظ النظام القيادة في كل أمر يدخل في استقرار الحياة وهو ما يعبرون عنه «بالأمور الحسبية» إذن ما هو الفرق بين الولائية العامة والولاية الخاصة؟!!

إذا من يرى الولاية الخاصة يرى لنفسه الولاية على الجهاد وعلى حفظ النظام وعلى إدارة البلاد وعلى الدفاع عنها، إذن ما هو الفرق بين القول بالولاية الخاصة والولاية العامة؟! الفرق جدا بسيط في موقع معين كيف؟!!

الذي يرى الولاية العامة مثل الإمام الخميني «قدس سره» يقول الفقيه له الولاية في كل أمر يرجع الناس فيه إلى ملوكهم ورؤسائهم فلا فرق مصلحة خاصة أو مصلحة عامة مصلحة ضرورية أو مصلحة كمالية كل أمر يرجع فيه الناس إلى رؤسائهم الفقيه له الولاية هنا السيد الخوئي يقول «لا» ليس كل أمر، كل أمر دخيل في استقرار الحياة يعني المصالح العامة أما لو كان مصلحة خاصة «لا» أو مصلحة كمالية ليست ضرورية «لا»، إذن الفرق بين الولايتين ضيق والافكلاهما متفقان على أن للفقيه الولاية في إدارة نظام البلاد والدفاع عنها إذن الموقع القيادي للفقيه ليس موقع محصور بكتابة الرسالة العملية.

المحور الثالث: الانجازات بين الطموح وأرض الواقع:

ذهب السيد محمد باقر الصدر إلى أن تكون المرجعية مؤسسة وليست فردية وهذا يقوم عليه الفقيه الأعلام، جهاز مالي يتكفل بإدارة الحقوق من قبل متخصصين في القضايا المالية جهاز إداري يتكلف إدارة القضايا الحقوقية للمجتمع الإسلامي، جهاز فكري يتكفل بالمقارنة بين الفلسفة الإسلامية والفلسفة الغربية بين فلسفة الفكر الإمامي فلسفة المذاهب الأخرى، إذن اقترح أن تكون المرجعية مؤسسه طبعا هذا الاقتراح لم تساعده الظروف على تحقيقه لا في العراق ولا في إيران.

فنحن الآن والمرجعية الموجودة على أرض الواقع، هل المرجعية الموجودة على أرض الواقع لا إنجاز لها؟! لا عمل لها؟! أم لا؟! المرجعية على أرض الواقع، المرجعية على مستوى الطموح لم تكن بمستوى الطموح، المرجعية على أرض الواقع تمارس ثلاثة أدوار: الدور الأول: تخريج الفقهاء وتربية المجتهدين.

المرجع يقوم بدور كبير وعظيم وهو تخريج الفقهاء والمجتهدين من تحت منبره من تحت لسانه ومن بين يديه.

تأتي مثلاً إلى السيد الخوئي، فقد درس أكثر من سبعين سنة مدرس كل يوم يصعد على المنبر كل يوم ماذا يحدث؟! طبعا هذه خبرة كبيرة جدا بالفقه بالأصول بالرجال بالتفسير سبعين سنة ماذا يعني هذه السبعين سنة ماذا قدمت؟! يعتبر السيد الخوئي اليوم المنبع الأول لجميع المراجع وجميع علماء المناطق بلا استثناء فهو المنبع وهو المدد كتبه الآن كتب السيد الخوئي أكثر من ستين مجلد في الفقه وفي الأصول وفي علم الرجال وفي التفسير وفي علم الكلام لا يستغني عنها باحث على الإطلاق ولا يستغني عنها استاذ فب الحوزة العلمية.

إذن تربية الفضلاء والمجتهدين وتخريج العلماء دور عظيم على مذهب التشيع لا يمكن احتقار هذا الدور والاستخفاف بهذا الدور فهذا إنجاز عظيم لعالم التشيع وتخصيصنا للسيد الخوئي بالذكر لأنه الأبرز في هذا المجال من غيره وإلا جميع مراجعنا يقومون بهذا الدور دور تربية الفقهاء والمجتهدين لكن السيد الخوئي أصبح أكثر من غيره في هذا المجال .

الدور الثاني: تأصيل الفقه.

الفكر الامامي يمتاز على بقية الفكر المذاهب بالعمق، حتى أصحاب المذاهب الأخرى يعترفون بذلك وهذا ما يؤكد العلماء من غير الامامية حيث يمتاز الفكر

الإمامي على غيره من المذاهب بالعمق والغزارة والدقة وهذه جاءت من عقول المجتهدين جاءت من عقول المراجع منذ زمان الشيخ المفيد، السيد المرتضى، الشيخ الطوسي، العلامة الحلي، محقق الحلي، محقق الكركي الشيخ الأنصاري هكذا عمالقة الإمام الخميني الإمام الخوئي عمالقة لولا هؤلاء العمالقة لتضع المذهب من زمان هؤلاء حفظوا للمذهب فكره .

فقيمتهم بفكرهم فهؤلاء العمالقة أسسوا للمذهب الامامي بنية فكرية رصينة وسار تلامذتهم على ضوئهم تلامذة الإمام الخميني وتلامذة الإمام الخوئي وتلامذة وتلامذة ساروا على ضوئهم فالدور الذي يقوم به المرجع .

عند ملاحظة هذه الرواية عن الصادق عليه السلام قال: إذا كان يوم القيامة جمع الله الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء هذا الانجاز الثاني الدور الثاني.

الدور الثالث: القيادة.

القيادة الاجتماعية والسياسية: لم يمر مرجع على الشيعة لم تكن له قيادة لا يوجد إذا كان مرجع عام يقلده أكثر الشيعة لا يوجد مرجع عام يقلده أكثر الشيعة إلا وله موقع قيادي لم يوجد مرجع منعزل ولا مرجع مستتر أطلاقاً، الآن أضرب لك أمثلة: السيد المجدد السيد محمد حسن الشيرازي قبل أكثر من مئة سنة الذي حرم التباك وأفضل مخطط الاستعمار في إيران، الشيخ محمد تقى الشيرازي الذي أقام دورة العشرين على اكتافه الإمام السيد محسن الحكيم الذي كان بكلمة منه يسقط حكومة و يقيم حكومة في العراق ويقول: "الشيوعية كفر والحاد" قضى على المد الشيوعي في العراق، الإمام الخميني الذي ببركة ثورته أسس كيان

إسلامي لم يسبق له نظير الشهيد الصدر الذي بدل ذمه في سبيل كرامة الشعب

العراقي وحرريته، الإمام الخوئي بعضهم يستضعف الإمام الخوئي «لا.»

الذي عاش في العراق يعرف الدور الذي قام به هذا الإنسان عاش السيد الخوئي تحت أكبر طاغية في زمانه لا يوجد طاغية مثل صدام أبدا كما عاش الصادق تحت المنصور كما عاش الإمام الهادي والعسكري تحت المتوكل العباسي عاش تحت أكبر طاغية في زمانه إلا وهو الشيطان الرجيم وكان قتل حاشيته ضيق على الحوزة العلمية ضيق عليه الخناق حتى في بيته وكل ذلك لأجل حرف تأيد لم يستطيع أن يحصل منه حرف تأيد ضيق عليه الخناق وهو صابر صامد لم يستطيع النظام في ذلك الوقت من أن يحصل من السيد الخوئي على كلمة واحدة تؤيده ليس مثل زماننا الآن «لا» السيد الخوئي ما مدح ظالم قط ولم تصدر منه كلمة مدح لظالم قط رغم التضيق رغم الارهاق رغم ما صنع به ضل صابر صامد ولم يصدر منه كلمة أو حرف تأييد لذلك النظام إطلاقا يعني هذا الصبر والصمود أليس إنجاز؟!

هذه القوة والإرادة التي تتحدى الظلم مهما فعل أليس إنجاز؟!

عندما حدثت الانتفاضة الشعبانية نجد ان السيد الخوئي هو الذي تصدى لها؟! ومن الذي احتواها؟! صرفت ملايين الأموال من قبله في الانتفاضة وشراء الاسلحة والمعدات والاستعدادات ونصب هيئة لإدارة النظام راجع الانتفاضة وبياناتها أنظر إلى بيانات السيد الخوئي في الانتفاضة الشعبانية نصب هيئة لإدارة العراق من قبله.

إذن هذه المواقف كلها لا يمكن ان نضرب بها عرض الحائط ونقول هؤلاء رجعيين لم يكن دورهم إلا رسالة عملية فهذا ليس من الأنصاف؟! وهذا ليس من الموضوعية؟! فهؤلاء الذي عاشوا على خط الصبر والصمود هؤلاء الذين تحملوا المحن في سبيل أن

يبقى المذهب في العراق هؤلاء الذين تحملوا كل ما جرت عليها الانتفاضة وما ترتب عليه.

إذن بالنتيجة: المرجعية هي صمام الأمان للشيعة الامامية في كل زمن، الآن مرجعية النجف حمت الشعب العراقي من الاختلاف حمت دماء العراقيين احتضنت بروحها الأبوية أبناء العراق من مسيحيين من شيعة من سنة من صابئة احتضنت الجميع وبذلت المرجعية في العراق الآن الأموال الطائلة حتى للمسيحيين وحتى للصابئة في سبيل حفظ دماهم في سبيل وحدة الشعب العراقي أن يبقى متوحد، إذن لا يمكن إغفال هذه الأدوار.

والمرجعية لها قدسية لأنها تمثيل للإمامة لأنها امتداد للإمام القائم «عجل الله تعالى فرجه الشريف» فالتقديس لها هو في الواقع تقديس للإمام والإجلال لها هو في الواقع إجلال للإمام نفسه لأنه الدفاع عن منصب الإمامة واجب وهذا ما جرت عليه سيرة أهل البيت من الدفاع عن منصب الإمامة، الزهراء عليها السلام بذلت دمها في سبيل الدفاع عن الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام أم البنين الأربعة بذلت أولادها في سبيل الدفاع عن منصب الإمامة الدفاع عن الإمامة.

الخاتمة

• يعد السيد الخوئي واحدا من المراجع المعاصرين الذين سعوا الى بث روح التجديد في البحث الأصولي، وقد بذل عمره وأفنى دهره في هذا الاتجاه، وقد كان ذلك من أول الأسباب التي منحتة الأهلية في الزعامة المطلقة للوجود الشيعي.

• يمكن أن نعد السيد ظاهرة قل نظيرها في التاريخ الامامي، لأنه حضي بالمقام العلمي المحمود، والسمات الشخصية التي أهلته لزعامة الحوزات العلمية في العالم.

• تبلورت جملة من الأسباب التي كان لها الأثر البارز في استلام منصب الزعامة، تباينت بين أسباب علمية وإدارية وسياسية، كشفت بجملتها عن كفاءات علمية، وقدرات نفسية وهبت السيد الخوئي الاستحقاق التام لزعامة الحوزة. الذي يرى الولاية العامة يقولون له الولاية في كل أمر يرجع الناس فيه إلى ملوكهم ورؤسائهم فلا فرق مصلحة خاصة أو مصلحة عامة مصلحة ضرورية أو مصلحة كمالية كل أمر يرجع فيه الناس إلى رؤسائهم الفقيه له الولاية هنا السيد الخوئي يقول «لا» ليس كل أمر، كل أمر دخيل في استقرار الحياة يعني المصالح العامة أما لو كان مصلحة خاصة «لا» أو مصلحة كمالية ليست ضرورية «لا»، إذن الفرق بين الولايتين ضيق والافكلاهما متفقان على أن للفقيه الولاية في إدارة نظام البلاد والدفاع عنها إذن الموقع القيادي للفقيه ليس موقع محصور بكتابة الرسالة العملية. للسيد الخوئي دور كبير في الانتفاضة الشعبانية تمثل بقيادته لتلك الانتفاضة من مقام مبناه في ولاية الفقيه الحسبية وليس في مقام الولاية المطلقة.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم

- ٢- الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، قم مؤسسة آل البيت ١٤٠٩ هـ.
- ٣- الحكيم، السيد محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن .
- ٤- الطوسي، الفهرست، النجف الأشرف المكتبة .
- ٥- الحكيم، محمد باقر، الحوزة العلمية، قم- دار الحكمة ط ١ سنة ١٤٢٤ هـ.
- ٦- المجلسي، بحار الأنوار، بيروت مؤسسة الوفاء ١٤٠٤ هـ.
- ٧- الأصفهاني(ت ١٣٦١هـ): حاشية المكاسب تحقيق عباس محمد السباع القطيفي مطبعة العلمية، ط ١، (١٤١٨ هـ).

- ٨- الجلاي، محمد حسين، فهرس التراث، ج٢، مطبعة نكارش، قم، ٢٠٠١.
- ٩- الجواهري، محمد(معاصر): المفيد من معجم رجال الحديث مكتبة المحلاتي قم ايران الطبعة الثانية (١٤٢٤هـ).
- ١٠- الحسيني اللوساتي: حسن (ت ١٤٠٠هـ) نور الافهام في علم الكلام تحقيق إبراهيم اللوساتي مؤسسة النشر الإسلامية الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ).
- ١١- الخوئي (ت ١٤١٣هـ): معجم رجال الحديث الطبعة الخامسة (١٤١٣هـ).
- ١٢- الخوئي. مصباح الأصول (تقرير بحث الخوئي) بقلم السيد علاء الدين بحر العلوم .
- ١٣- الشاهرودي: نور الدين: المرجعية الدينية ومراجع الامامية طهران - إيران (١٤٦هـ).
- ١٤- شمس الدين، محمد مهدي: أنصار الحسين (ع) الدار الإسلامية الطبعة الثانية (١٤٠١هـ).
- ١٥- الغروي: محمد (معاصر): مع علماء النجف الاشرف دار الثقلين بيروت - لبنان الطبعة الاولى (١٤٢٠هـ).
- ١٦- الفتلاوي، كاظم عبود، مشاهير المدفونين في الصحن العلوي الشريف، ط٢، مطبعة التعارف الناشر النجف الاشرف، ٢٠١٠.
- ١٧- الفياض، الشيخ محمد إسحاق: محاضرات في أصول الفقه (تقرير بحث الخوئي) مطبعة النجف (١٣٨٢هـ).
- ١٨- مجلة الموسم اكااديمية الكوفة المركز الوثائقي لتراث أهل البيت(ع) - هولند عدد خاص عن الإمام الخوئي المرجع الشيعي الأكبر.
- ١٩- النجفي ت ١٢٦٦هـ، محمد حسن، جواهر الكلام في شرائع الاسلام، تحقيق، حيدر الدباغ، مؤسسة دار النشر الاسلامي .

٢٠- الواسطي، احمد، سيرة وحياء الامام الخوئي، دار الهادي للطباعة والنشر، ١٩٩٨.

الهوامش:

(١) ظ:مجلة الموسم اكااديمية الكوفة المركز الوثائقي لتراث أهل البيت(ع) - هولند عدد خاص عن الإمام الخوئي المرجع الشيعي الأكبر ٢٥٣.

(٢) السيد الخوئي (ت ١٤١٣هـ): معجم رجال الحديث الطبعة الخامسة (١٤١٣هـ) ٢٣٢٠.

(٣) ظ:م.ن ٢٣٢٠ + الشاهرودي: نور الدين: المرجعية الدينية ومراجع الامامية طهران - إيران (١٤٦هـ) ١٥٣.

(٤) ظ:الغروي:محمد (معاصر):مع علماء النجف الاشرف دار الثقليين بيروت -لبنانالطبعة الاولى(١٤٢٠هـ) ٢٥١٩.

(٥) احمد الواسطي، سيرة وحياء الامام الخوئي، دار الهادي للطباعة والنشر، ١٩٩٨، ص ١١؛ محمد حسين الجلالي، فهرس التراث، ج ٢، مطبعة نكارش، قم، ٢٠٠١، ص ٦٥٥؛ كاظم عبود الفتلاوي، مشاهير المدفونين في الصحن العلوي الشريف، ط ٢، مطبعة التعارف الناشر النجف الاشرف، ٢٠١٠، ص ٣١.

(٦) الشاهرودي المرجعية الدينية ومراجع الامامية ١٥٤.

(٧) ظ:السيد الخوئي: معجم رجال الحديث ٢٣٢٢.

(٨) ظ:م.ن ٢٣٢٢.

(٩) بلغ تلامذة السيد الخوئي أكثر من (ستمائة) تلميذ ظ:مجلة الموسم ٢٧٧.

(١٠) الشيخ محمد إسحاق الفياض: محاضرات في أصول الفقه (تقرير بحث الخوئي) مطبعة النجف (١٣٨٢هـ)، ٤٥.

(١١) ظ: تعليقاته على مناسك الحج للسيد الخوئي (قد)، ص ٣٨.

(١٢) ظ:السيد على الشاهرودي: دراسات في أصول الفقه (تقرير بحث الخوئي)، ص ١٢٣.

(١٣) ظ:الخوئي. مصباح الأصول (تقرير بحث الخوئي) بقلم السيد علاء الدين بحر العلوم: ٨٧.

(١٤) تطرق السيد الخوئي لذكرها في معجزة: ظ: معجم رجال الحديث ٢٣٢٠ + الغروي: مع علماء النجف الاشرف ٢٥١٩ + الشاهرودي: المرجعية الدينية ومراجع الامامية ١٥٤.

(١٥) يشتمل على مباحث أصولية معمقة يتلخص فيها عصاراة الفكر الأصولي للسيد الخوئي وأستاذه الشيخ النائيني اللذين بذلا جهودا مضيئة لتطويره، ويعد أول اثر يطبع للسيد الخوئي: ظ.

الحسيني اللوساتي: حسن (ت ١٤٠٠هـ) نور الافهام في علم الكلام تحقيق إبراهيم اللوساتي مؤسسة النشر الإسلامية الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ) ١٣٥.

(١٦) يتضمن آراء السيد الخوئي وفتاواه وتعليقاته على كتاب العروة الوثقى للسيد اليزدي(قد).

- (١٧) وهو كتيب صغير طبع لأول مرة في النجف عام (١٣٤٢هـ)، ثم أعيد طبعه عام (١٤٠٩هـ).
- (١٨) ظ: مجلة الموسم ١٤٠.
- (١٩) ظ: م. ن.
- (٢٠) ظ: الشيخ الأصفهاني (ت ١٣٦١هـ) : حاشية المكاسب تحقيق عباس محمد السباع القطيفي مطبعة العلمية الطبعة الأولى (١٤١٨هـ) المقدمة ص ٨.
- (٢١) ظ: الشيخ الأصفهاني (ت ١٣٦١هـ) : حاشية المكاسب تحقيق عباس محمد السباع القطيفي مطبعة العلمية الطبعة الأولى (١٤١٨هـ) المقدمة ص ٨.
- (٢٢) مجلة الموسم ١٤٢.
- (٢٣) ظ: محمد مهدي شمس الدين : أنصار الحسين (ع) الدار الإسلامية الطبعة الثانية (١٤٠١هـ) ٢٥.
- (٢٤) ظ: محمد الجواهري (معاصر) : المفيد من معجم رجال الحديث مكتبة المحلّاتي قم ايران الطبعة الثانية (١٤٢٤هـ).
- (٢٥) مجلة الموسم ١٧٧.
- (٢٦) ظ: الصحاح ، مادة حكم، وظ: بن منظور، لسان العرب ، مادة حكم.
- (٢٧) الاحزاب : ٦ ، وقال النبي (ص) : (الست اولى بكم من انفسكم قالو بلى ، قال : من كنت مولاه فهذا علي مولاه)، ظ: الخصال ، ٣١١ ، وظ: النسائي: السنن : ١٣٥ .
- (٢٨) البقرة : ٢٥١ .
- (٢٩) النساء : ٥٨ .
- (٣٠) الكليني ، الكافي ، ح ٧ باب (كراهية الجلوس إلى قضاة الجور)، ص ٤١٢ .
- (٣١) ظ: الطبرسي ، الاحتجاج : ٤٥٧ .
- (٣٢) الصدوق، كمال الدين واتمام النعمة : ج ٢ ص ٥١٠ ي ٤٥٥ ح ٤١
- (٣٣) الگل پاي گاني ، الهداية ، ص ٣٦ .
- (٣٤) الصفار ، فاضل ، محاضرات فقه الدولة ، ص ١١ .
- (٣٥) بحر العلوم ، البلغي ، ص ٢١٣ .
- (٣٦) النراقي ، عوائد الايام ، ص ١٢٨ .
- (٣٧) النساء : ٥٩ .
- (٣٨) الشيرازي، الحكم في الإسلام، ص ١٨٨ .
- (٣٩) م. ن : ٢٦ - ٢٨ .
- (٤٠) الطباطبائي : تفسير الميزان : ١٨ : ٩٤ .
- (٤١) ظ: الطبرسي: النجم الثاقب: ١٦٥
- (٤٢) الأنصاري ، الشيخ مرتضى : المكاسب: ١٧٦ .

- (٤٣) الأنصاري ، الشيخ مرتضى : المكاسب: ١٩٥ .
 (٤٤) الحديد : ٢٥ .
 (٤٥) مكارم شيرازي ، ناصر: نفحات القرآن: ١٣١ .
 (٤٦) الانصاري، الشيخ مرتضى: المكاسب : ٣ : ٥٤٥ - ٥٤٦ .
 (٤٧) النائيني ، منية الطالب: ١٢٦ .
 (٤٨) الاحزاب : ٦ .
 (٤٩) الخونساري : جامع المدارك: ٢٣٢ .
 (٥٠) النجفي ، ممد حسن الجواهري ، جواهرالكلام
 (٥١) الراغب الاصفهاني: المفردات في غريب القرآن: ٢٤١
 (٥٢) التبريزي : صراط النجاة: ٤٣ .
 (٥٣) الخوئي: منهاج الصالحين: ٣٣٦ .